جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الخاص

تخصص: القانون الخاص الشامل

من إعداد الطالبين :

- خيرالدين كاهينة
- كـيروان هيـشام

تحت إشراف:

د. قبايلي طيب

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ : بلول عمر، أستاذ مساعد "أ"، جامعة بجاية..... رئيـــسا

الأستاذ : د. قبايلي طيب، أستاذ محاضر "ب"، جامعة بجاية..... مشرفا ومقررًا

الأستاذة: براهمي فضيلة، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة بجاية..... مـــمتـحنةً

السنة الجامعية: 2014/2013

أخرج ابن ماجه أنّ رسول الله(ص)

قال : " إنّ مما يلحق المؤمن من عمله

وحسناته بعد موته : علما نشره أو ولداً

صالحا تركه أو مصحفا ورثه أو مسجداً

بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً

أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في

صحته وحياته تلحقه من بعد موته".

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل الذي يسر طريقنا

الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الإرادة والعزيمة على إتمام عملنا

نحمدك يا رب حمدًا يليق بمقامك وجلالك عظيم.

جرت العادة أن يكون كل وراء إعداد وبحث أشخاص منهم من

يساهم بالنصح والبعض بالتوجيه ومن باب الجميل لأن نتقدم

بتشكراتنا الخالصة:

إلى من لم يبخل علينا بنصائحه القيمة وإرشاداته

إلى الذي كان وما زال وندعو الله أن يبقى للدروب منيرًا

الأستاذ ا لمشرف د.قبايلي طيب.

إلى كل من مدنا يد العون من قريب أو بعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع

بالخصوص

زميلنا المخلص "نراوي حكيم" و أختنا الفاضلة "سعاد "

كاهينة وهيشام

إهـداء

إلى من سهر الليالي من أجلي،

إلى من ربياني منذ نعومة أظافري،

إلى منبع العطف والرحمة والحنان،

إلى من بمجرد ذكر اسمهما يملأ قلبي فرحا وسعادة،

إلى من لو جمعت مجلدات اللغات لما كفت لتعبير عن شعوري وأحاسيسي،

إلى أغلى ما عندي..... أمـــــــي وأبـــــي.

إلي الذي يدعمني ويدللني .....أخي فريد.

إلي أخواتي بالأخص..... رشيدة.

إلى كل عائلتي وبالأخص ..... نظيرة،لويزة،أسماء،ليندة.

إلى كل أصدقائي و بالأخص..... حكيم،ابراهيم،فريدة.

إلى كل من ساهم في إنماء ملكة فكرنا وتنوير عقولنا.

أهدي ثمرة جهدي.

كاهينة

إهـداء

إلى المعلم الأول اعترافا بفضله .....والدي.

إلى من وهبتني الحب بأسمى معانيه ..... أمي الغالية.

إلى أعز ما أملك .....أختي العزيزتين نهاد و نوزهة.

إلى إخوتي وبالأخص..... منير .

إلى كل عائلتي وبالأخص ..... ريان،خالد، مازيغ، منير، آدم.

إلى كل أصدقائي وبالأخص..... إبراهيم،نسيم،سيافد،ليندة، نائلة، مومة.

إلى الشخص الذي..... يسمينة.

إلى صديقة الدرب ..... كاهينة.

إلى كل طلبة علم مخلص.

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

هيشام

قـــــائـمـــــة أهم المـختـصـرات

1- باللغة العربية:

ج : الجزء

ج.ر : الجريدة الرسمية

د.ب.ن : دون بلد النشر

د.س.ن : دون سنة النشر

د.ط : دون طبعة

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ف : الفقرة

ق.إ.م : قانون الإجراءات المدنية

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.إ.م.ف : قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

ق.م : قانون المدني

م : المادة

م.ق : المجلة القضائية

2- باللغة الفرنسية:

Art : Article

Ed : Edition

In : Dans

Op.cit : (Opère-citato), Référence précédemment citée

P : Page

PP : De la page a la page

مقدمة

استقر في ضمير البشرية أنّ العدالة قيمة عظيمة لا تستقيم حياتها ولا تنظم أمرها إلاّ بها، فالعدل ميزان الحياة وأنّ من الحقوق التي كفلها الدستور للمواطنين هو حق اللجوء إلى القضاء وفقًا لما جاء في نص المادة **139** من دستور 1996 التي جاءت بالصيغة الآتية:" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للمجتمع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"[1]، وهذا ضمانًا لحسن سير العدالة ولتقريبها من المتقاضين بحيث يحقّ لكل شخص في بلد ما أن يرفع دعوى للمطالبة بحقه وأيضًا من حق كل مدعى عليه الدفاع عن نفسه.

تعتبر الدعوى الأداة الفنّية التي أتاحها القانون للأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة قانونًا لحماية حقوقهم وصيانتها من أي تعدٍ قبل وقوعه واسترجاعها بعد سلبها إن كان قد وقع التعدي عليها أو على مراكزهم القانونية، فالدعوى بالنسبة للمدعي حق عرض إدعاء قانوني على القضاء، وتعني بالنسبة للمدعى عليه حق مناقشة مدى تأسيس ادعاءات المدعي، ويترتب على المحكمة التزامًا بإصدار حكم في موضوع الإدعاء بقبوله أو برفضه، والادعاء هو تأكيد شخص لحقه أو مركزه القانوني في مواجهة شخص آخر بناءً على واقعة معينة.

يقصد بالدعوى المطالبة باستعادة حق أو حمايته وهي الوسيلة المشروعة للتعبير عن الرّغبة في الدّفاع عن هذا الحق، حيث يقوم المدعي بإيداع عريضة افتتاح الدعوى ثم تكليف الخصم بالحضور في الزمان والمكان المحددين[2] بغرض الحصول على حق يدّعيه بما لديه من وسائل الدفاع وأدلة إثبات مشروعة ومنتجة، فهدفه هو مباشرة سير الخصومة بإجراءات مستمرة ومتتابعة دون توقف حتى الفصل

---

[1] دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر. عدد76 لسنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر. عدد25 صادر في 25 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر2008، ج.ر. عدد63 صادر في 16 نوفمبر 2008 .

[2] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09)، ط.2، منشورات بغدادي الجزائر 2009، ص. 32.

فيها بحكم قضائي[1] في الموضوع[2]، حيث يتحدد موضوع النّزاع بالادعاءات التي يقدّمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرّد[3]، غير أنّه يمكن تعديله بناءً على تقديم الطلبات العارضة[4] إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالطلبات الأصلية[5]، سواءً كان هذا الحكم في مصلحة المدعي مستجيبًا لطلباته الأساسية أو الفرعية أو كلاهما، أو كان رافضًا لها حسب مقتضيات الملف، ووفقًا لذلك فالخصومة القضائية هي المركز القانوني الذي ينشأ عند استعمال الدعوى القضائية والتي تقوم على المطالبة القضائية وتقديم هذه المطالبة إلى القاضي ينشئ الخصومة القضائية، ومن ثم فهي الأثر المباشر الناتج عن استعمال الدعوى وهذه الأخيرة تقوم على مجموعة من الإجراءات تتجسد في أشكال محددة ينبغي احترامها قانونًا من طرف القاضي الذي يكون ملزمًا بالإشراف عليها إلى غاية آخر مرحلة فيها وكذا الخصوم الذين هم ملزمون باحترام مبدأ الوجاهية[6] بينهم، لذلك أنّ القاعدة العامة المتعارف

---

[1] **الحكم القضائي:** هو النّهاية الطبيعية التي تختم بها الخصومة القضائية، فالحكم هو الذي تصدره المحكمة في الخصومة وفقًا للقواعد المقررة قانونًا في نهايتها أو أثناء سيرها، سواءً صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية. راجع حول الموضوع: بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى- نظرية الخصومة-الإجراءات الاستثنائية) ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص. 278.

[2] بركات محمد، "عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد8، الجزائر، 2008، ص. 42.

[3] **مذكرة الرّد:** تعني الرّد على العريضة الافتتاحية للخصم، تتضمّن دفوع وادعاءات طرف في الدعوى يقدمه أثناء سيرها. راجع حول الموضوع: القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري (قاموس باللغتين العربية والفرنسية)، قصر الكتاب، الجزائر، 1998، ص. 187.

[4] **الطلبات العارضة:** كل ما يترتب على كل نزاع يضاف إلى الطلب الأصلي بصورة تبعية لارتباطه ارتباطًا مباشرًا بالادعاءات الأصلية أثناء سير الخصومة. راجع حول الموضوع: بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 73.

[5] **الطلبات الأصلية:** هي تلك الطلبات التي تتضمن وتحدد موضوع النزاع لأول مرة يقدمها المدعي في عريضة افتتاح الدعوى، تشمل ادعاءات وأسباب دفوع المدعي تجاه المدعى عليه. راجع حول الموضوع: القرام ابتسام، المرجع السابق ص. 90.

[6] **مبدأ الوجاهية:** هو اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها، لأنّ الهدف من المبدأ هو ضمان تطبيق حق الدّفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرّد عليها، والوجاهية إلزام يقع على الخصوم والقاضي على حد سواء. راجع حول الموضوع: م **3** ف **3** من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير لسنة 2008م، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. عدد21 صادر في 23 أفريل 2008.

عليها هو تتابع إجراءات الدعوى إلى حين انقضائها بصدور حكم منهي لها من قبل القاضي، وهو الطريق المألوف لإنهاء جميع النّزاعات بين الأفراد.

لكن خروجًا عن القاعدة العامة، قد يعترض الخصومة أثناء سيرها وقائع ومستجدات عديدة تحول دون الفصل فيها إما بتأجيلها أو بإنهائها بغير حكم منهي، وهذا ما يستفاد أنّ الخصومة القضائية ظاهرة متحرّكة ومتطورّة تسير من جلسة إلى جلسة حتى تصل إلى نهايتها لتصدر المحكمة قرارها الحاسم في النّزاع، فالغالب أن تمضي فترة طويلة أو قصيرة بين افتتاح الدعوى وانتهائها العادي بالفصل في موضوع النّزاع[1] لذلك يبدو عدم السّير فيها حالة شاذة، ومن بين هذه المستجدات ما يؤدي إلى وقف الخصومة في حالة توافر أسبابها من جهة.

من جهة أخرى قد تؤدي هذه المستجدات إلى انقطاع الخصومة الذي يعني عدم السّير فيها بحكم القانون بسبب تغيّر يطرأ في حالة أو مراكز أطراف الخصومة تُؤثّر في صحة الإجراءات وكذلك هناك حالة ضمّ الخصومات وفصلها اعتبرها المشرّع الجزائري من أحد عوارض الخصومة القضائية، وفي كل الحالات (ضمّ الخصومات وفصلها، وقف الخصومة وانقطاعها)، يستلزم الأمر إرجاء الفصل في الدعوى إلى حين زوال السبب.

لكن قد تحدث عوارض تحول دون الفصل في الدعوى بغير حكم إذ يؤدي عدم السير فيها لمدّة معيّنة إلى انقضائها، كما تنقضي الخصومة بنفس الطريق إذا صدر من المدعي ما يعبر صراحةً عن إرادته في التنازل عن دعواه[2].

عوارض الخصومة على نوعين: عوارض تمنع السير في الخصومة، وعوارض تؤدي إلى انقضاء الخصومة دون الفصل في موضوعها، **لكن هل وُفّق المشرّع الجزائري بالإلمام بكل ما من شأنه أن يشكل عارضا من عوارض الخصومة القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ؟**

---

[1] هندي أحمد، قانون المرافعات المدنية والتجارية (الخصومة– الحكم– الطعن)، ج.2، (د.ط.)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1990، ص. 203.

[2] شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل قانون 08– 09 (الدعوى– الاختصاص– الخصومة– طرق الطعن)، ج.1 دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 189.

الجدير بالذّكر أنّ المشرّع الجزائري تعرّض لهاته العوارض في الباب السادس من الكتاب الأول ابتداءً من المواد **207** إلى **240** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، لهذا سنقوم بتحليل أحكام المواد المشار إليها أعلاه مستخدمين المنهج التحليلي أحيانا والمنهج الوصفي أحيانا أخرى، كما نعتمد على المنهج المقارن كلما استدعت الضرورة ذلك.

للإجابة على هذه الإشكالية ولتوضيح كيفية معالجة المشرّع الجزائري لعوارض الخصومة القضائية، ارتأينا تقسيم موضوع البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: العوارض المانعة من سير الخصومة القضائية المتمثلة في ضمّ الخصومات وفصلها (المبحث الأول) ، وانقطاع الخصومة ووقفها (المبحث الثاني).

الفصل الثاني: العوارض المنهية للخصومة القضائية المتمثلة في انقضاء الخصومة تبعًا لانقضاء الدعوى(المبحث الأول) ، وانقضاء الخصومة بصفة أصلية (المبحث الثاني).

[1] قانون 08-09، يتضمن ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

الفـــصل الأول

العوارض المانعة من سير الخصومة القضائية

الفصل الأول

العوارض المانعة من سير الخصومة القضائية

عمومًا من الزاوية العملية تظهر الخصومة كأنّها مجموعة من الإجراءات القضائية التي ترمي إلى الفصل في الدعوى، فهي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالعمل القضائي[1] الذي يتّسم بالشكلية والإجراءات القضائية، وبالتالي فهي تسير وفقًا لنظام وإجراءات متنوّعة ومعقّدة تهدف إلى الحصول على حكم.

تتشكّل الخصومة القضائية من مجموعة الإجراءات التي يمارسها القاضي، الخصوم، وأعوان القضاء تبدأ بمطالبة قضائية من المدعي وتنتهي بصدور حكم في موضوع النّزاع المعروض على القاضي؛ لأنّ الأصل فيها هو السّريان نحو غاية تتمثل في الحصول على حكم.

قد يعترض سير الخصومة عوارض تُؤثّر فيها فتحيد بها عن وضعها الطبيعي باعتبار أنّ الوضع الطبيعي للخصومة هو اطراد سيرها نحو حكم في موضوعها[2]، غير أنّه قد يحصل مانع يجمّد الخصومة قبل العودة للسّريان من جديد بعد زوال المانع، فقد يكون هذا الأخير متعلق بركن الأشخاص في الخصومة فيؤدي إلى انقطاعها وقد لا يتعلق المانع بركن الأشخاص في الخصومة بل بسبب خارجي فيؤدي إلى وقفها.

تجدر الإشارة أنّ المشرّع الجزائري في ق.إ.م.إ قد أدرج ضمن عوارض الخصومة القضائية عنصراً آخر وهو ضمّ الخصومات وفصلها، بدليل أنّه ذكرها في الفصل الأول من الباب السادس المتعلق بعوارض الخصومة. لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول ضمّ الخصومات وفصلها (المبحث الأول)، ونتعرض لانقطاع الخصومة ووقفها (المبحث الثاني).

---

[1] **العمل القضائي** هو العمل الذي تقوم به هيئة قضائية مستقلة بهدف حسم النزاع المعروض عليها، وينبغي أن يقع هذا العمل طبقًا للشكل المقرّر قانونًا. راجع حول الموضوع: زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء (د.ط.)، أوسكلوبيديا، الجزائر، (د.س.ن.)، ص. 203.

[2] علي أبو عطية هيكل، شرح قانون المرافعات، (د.ط.)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص. 351.

المبحث الأول

ضـــمّ الخصومـات وفصلـها

ضمّ الخصومات وفصلها هي أولى العوارض التي تعدّل مسار الخصومة تحقيقًا لحسن سير العدالة[1] والفصل الجيّد في النّزاعات التي تُعرض على القضاء، فقد أجاز المشرّع الجزائري عمليتي الضمّ والفصل بموجب المواد **207** إلى **209** من ق.إ.م.إ، والقاضي ليس ملزمًا بالقيام بذلك إنّما هو على سبيل الجواز للنص الصريح بذلك[2]، ويكون اللّجوء إلى الضمّ أو الفصل بناءً على طلب الخصوم أو من طرف القاضي[3].

نذكر أنّه لا يمكن أن يطرأ على الخصومة الواحدة هاذين العارضين معًا فإمّا الضمّ أو الفصل لأنّهما يعتبران من تدابير الإدارة القضائية ولا يمسان بحقوق الخصوم، فقد جاءت م **209** من ق.إ.م.إ[4] بنص صريح معتبرةً أحكام الضمّ والفصل من الأعمال الولائية وبالنتيجة غير قابلة لأيّ طعن لأنّها موجّهة أساسًا لضمان حسن سير العدالة[5].

المطلب الأول

ضـــمّ الخـصـومـات

تنص م **207** من ق.إ.م.إ على:" إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر، معروضة أمام نفس القاضي، جاز له ولحسن سير العدالة، ضمهما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد ".

---

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 162.

[2] أنظر م **207** من ق.إ.م.إ.

[3] بركات محمد، المرجع السابق، ص. 44.

[4] تنص م **209** من ق.إ.م.إ على:" تعد أحكام الضمّ والفصل من الأعمال الولائية، وهي غير قابلة لأيّ طعن".

[5] العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون08-09)، (د.ط.)، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص. 136.

حسب هذه المادة يقصد بالارتباط[1] بين خصومتين أو أكثر أن نكون أمام وحدة الأطراف ووحدة الموضوع والسبب، حيث تقوم حالة الضمّ لوحدة الموضوع عندما يرفع نفس النزاع أمام جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة[2] وفقًا لنص م **53** من ق.إ.م.إ[3].

كما تقوم حالة الضمّ للارتباط عند وجود علاقة بين قضايا مرفوعة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة، والتي تستلزم لحسن سير العدالة أن يفصل فيها معًا[4].

عندما يقدّر قاضي الموضوع أنّ هناك ارتباط وثيق بين خصومتين أو أكثر معروضة أمامه فمن أجل تحقيق حسن سير العدالة أن يقوم بمعالجتهما والنّظر فيهما معًا، سواءً من تلقاء نفسه بالاعتماد على سلطته التّقديرية أو بناءً على طلب الخصوم من أجل الفصل فيها بحكم واحد، ما يؤدي إلى توفير الوقت من جهة وتفادي صدور أحكام متناقضة من جهة أخرى طبقًا لنص م **367** ف**1** من ق.إ.م.ف[5]، إلاّ أنّ ضمّ خصومتين أو أكثر يبقى واقفًا على شرط وجود ارتباط بينهما فلا يجوز ضمّ قضيتين مختلفتين أو غير مرتبطتين من حيث الموضوع[6].

---

(1) **الارتباط** صلة وثيقة بين دعويين تجعل من المناسب ولحسن سير العدالة جمعهما أمام محكمة واحدة، لتحقق وتحكم فيهما منعًا من صدور أحكام متناقضة. راجع حول الموضوع: صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في فبراير سنة 2008)، (د.ط.)، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص. 232.

(2) مثال ذلك: أن يقوم أحد الخصوم برفع دعوى ضدّ خصمه وبدوره يقوم هذا الأخير برفع دعوى مماثلة ضدّ خصمه وحول الموضوع نفسه، في هذه الحالة يوجد ارتباط بين موضوع الدعويين، لذلك ولحسن سير العدالة وحتى لا يصدر في موضوع واحد حكمين قد يكونان متناقضان، أن يتم ضمّ القضيتين. راجع حول الموضوع: دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (الدعوى القضائية)، (د.ط.)، دار هومه الجزائر، 2008، ص. 137.

(3) تنص م **53** من ق.إ.م.إ على:" تقوم وحدة الموضوع عندما يرفع نفس النزاع إلى جهتين قضائيتين مختصتين ومن نفس الدرجة ".

(4) أنظر م **55** من ق.إ.م.إ.

(5) CECIL(Robin), Droit judicaire privé, Vuibert, Paris, 2005, P.138.

(6) BLANDINE(Rolland), Procédure civile(30 fiches de synthèse pour préparer les td et réviser les examens), 2ème Ed, Studyrama, Paris, 2007, P. 293.

الفرع الأول

شـــــروط ضــمّ الخصومــات

لم ينص المشرّع الجزائري صراحةً على شروط ضمّ الخصومات، لكن هناك من الشروط ما تفهم ضمنيًا من النّص القانوني، ومنها ما تطرق لها الفقه من باب القواعد الإجرائية وأهدافها والحكمة من النّص على الضمّ وكذا الهدف المرجو منه[1]، نتطرق إلى هاذين الشرطين على النحو التالي:

أولا- وجود خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس الجهة القضائية:

أن توجد خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس الجهة القضائية، أي أن تكون الخصومتين أو الخصومات محل الضمّ منظورة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية طبقا لنص م**55** من ق.إ.م.إ بل أمام نفس القاضي عملا بنص م**207** من ق.إ.م.إ أو أن تكون معروضة أمام جهتين قضائيتين مختصّتين ومن نفس الدّرجة[2].

مثلما إذا قامت امرأة بطلب الحكم بإرجاعها إلى البيت الزّوجية وفي نفس الوقت توجد دعوى أمام نفس القاضي للنظر فيها، حيث يطالب زوج هذه المرأة فكّ الرّابطة الزّوجية فيقرّر القاضي ضمّ الملفين لبعضهما ويحكم فيهما بحكم واحد وهو فكّ الرّابطة الزّوجية، ذلك أنّ العصمة بيد الرّجل ويرفض طلب الزّوجة لعدم التّأسيس مع الحكم في الطلبات المقابلة[3] المقدمة من طرفها[4].

يعني الشرط ضرورة أن تكون الخصومتين أو الخصومات معروضة على نفس الجهة القضائية واختلاف الجهتين القضائيتين أو الجهات القضائية المعروضة عليها الخصومتين أو الخصومات، يجعلنا

---

[1] بوضياف عادل، بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية- الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية)، ج.1، (د.ط.)، كليك للنشر، الجزائر، 2011، ص. 239.

[2] بركات محمد، المرجع السابق، ص. 45.

[3] تنص م **25** ف الأخيرة من ق.إ.م.إ على:" الطلب المقابل هو الطلب الذي يقدمه المدعى عليه للحصول على منفعة فضلا عن طلبه رفض مزاعم خصمه ".

[4] مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (د.ط.)، دار هومه، الجزائر، 2009، ص. 78.

ضمن الإطار القانوني لمسألة الارّتباط والإحالة من جهة إلى جهة أخرى[1].

ثانيا- وحـدة الـدعوى:

يشترط لقيام ذات النّزاع أن نكون بصدد دعوى واحدة، أي أن ترفع ذات الدعوى أمام محكمتين ويستدّل على هذه الوحدة بوحدة عناصرها أشخاصًا، محلاً وسببًا، فتعدّ الدعوى واحدة إذا استغرق محل إحدى الدعويين محل الأخرى كأن يكون الدّين والفوائد هو محل الدعوى الأولى ودعوى أخرى خاصة بالدّين فقط[2]، وهذا ما يطلق على تسميته احتواء الدعاوى بمعنى يفترض قيام وحدة جزئية بين الدعويين.

يتّضح ذلك من الاشتراك الجزئي لعناصر الدعوى الموضوعية بالمحل فقط أو بالسبب الذي تنشأ عنه فتكون الدعويين متطابقتين في كل العناصر مع اختلاف واحد هو أنّ المطلوب في إحداها أوسع من المطلوب في الأخرى، بحيث أنّ الفصل في إحداها منفصلة سيؤثّر في الأخرى ذلك لاشتراك الدّعويين في المحل والسبب[3]، كدعوتا الفسخ اللّتان يرفعها كل من الطرفين على الآخر بسبب عدم الوفاء بالالتزامات وكذلك مثل الدعويين اللّتان ترفعان من طرفين أحدهما يَطلب فيها تنفيذ العقد والآخر يطلب إبطاله ودعوى المشتري على البائع بتسليم السلعة ودعوى هذا الأخير على الأول بدفع الثمن... إلخ[4].

الفرع الثاني

آثـــــار ضــمّ الخصومـات

إذا وَجد قاضي الموضوع ارتباط بين قضيتين أو أكثر مطروحة أمامه يأمر بضمّها لبعضها إمّا من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم[5]، وما دامت حالة الضمّ المتعلقة بالدعاوى المسجلة أمام الجهة

---

(1) بوضياف عادل، المرجع السابق، ص. 239.

(2) وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص. 296.

(3) صقر نبيل، المرجع السابق، ص. 232.

(4) بركات محمد، المرجع السابق، ص. 46.

(5) مسعودي عبد الله، المرجع السابق، ص. 78.

القضائية المختصّة بحيث تمّ دفع رسومها[1]وأحيط بها الخصوم علمًا، فمن المنطقي أن يترتب عن إعمال هذه الحالة آثار تعتبر بنص القانون من الأعمال الولائية التي لا تقبل أيّ طعن.

حين يقدّر القاضي أنّ أطراف الدعوى واحدة وموضوعها واحد يصدر حكم بالضمّ ويكون الحكم في هذه الحالة غير قابل لأيّ طعن، إذ أنّ هذا النوع من الأحكام يعتبر قانونًا من قبيل الأعمال الولائية التي لا يجوز الطعن فيها بأيّة طريقة من طرق الطعن[2].

لا يجوز إثارة مسألة ضمّ الخصومات فيما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى أمام قاضي الاستئناف[3].

يؤمر بالتّخلي لحالة الارتباط أو لوحدة الموضوع من طرف التشكيلة أو الجهة القضائية التي طرح عليها النّزاع ويكون الحكم الذي يصدر ملزمًا لجهة الإحالة التي تأمر حتمًا بضمّ القضايا موضوع الارتباط أو لوحدة الموضوع[4] عملا بنص م **57** من ق.إ.م.إ التي تنص على:" الأحكام الصادرة بالتخلي بسبب وحدة الموضوع أو الارتباط، ملزمة للجهة القضائية أو التشكيلة المحال إليها، وهي غير قابلة لأيّ طعن".

يؤدي ضمّ الخصومات إلى الفصل في خصومتين أو أكثر بحكم واحد مما يسمح بتفادي صدور أحكام متناقضة، كذلك يؤدي إلى توفير الوقت واقتصاد الجهد والمال على المتقاضي[5].

---

[1] **دفع الرسوم:** يتمثل في المبلغ الذي يدفع من المدعي أثناء تسجيل دعواه، كمساهمة في تفعيل سير مرفق القضاء والتخفيف من الأعباء العامة للخزينة. راجع حول الموضوع: بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 54.

[2] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص. 137.

[3] يهدف **الاستئناف** إلى مراجعة الحكم المطعون فيه تعديلا لمنطوقه، أو إلغاء الحكم الصادر عن جهة الدرجة الأولى. راجع حول الموضوع: نص م **332** من ق.إ.م.إ.

[4] بركات محمد، المرجع السابق، ص. 49.

[5] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص. 238.

المطلب الثاني

فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر

يجوز للقاضي فصل الخصومة الواحدة إلى خصومتين أو أكثر إذا رأى ضرورة ومتى تبيّن له أن السّير الحسن للعدالة يقتضي ذلك[1] وفقًا لنص م **208** من ق.إ.م.إ[2].

يتّضح أنّ فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر بأمر من القاضي هي صلاحية استحدثها ق.إ.م.إ، وبالتالي فالمشرّع لم ينص على التفصيل الذي خصّ به ضمّ الخصومات فيما يخصّ مدى إبدائه من الخصوم أو عدم إمكانية ذلك، بالرّغم من أنّه لا يوجد ما يمنع أن يعمّم ما يجري على ضمّ الخصومات ليجري على فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر، خاصة أنّ الغاية من الضّم والفصل نفسها، وهي حسن سير العدالة والحفاظ على حقوق الأطراف[3].

يلجأ القاضي إلى فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر متى تبيّن له أنّ الخصومة تحمل في طيّاتها عدّة قضايا يستحسن أن ينظر فيها منفردة[4]، لذلك أجاز المشرّع للقاضي من أجل حسن سير العدالة فصل الملف الواحد إلى عدة ملفات ويمكن له الفصل في جزء من الملف إذا كان يدخل ضمن اختصاصه والباقي يحكم فيه بعدم اختصاصه[5].

---

[1] فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (د.ط.)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص. 87.

[6] تنص م **208** من ق.إ.م.إ على:" يمكن للقاضي ولحسن سير العدالة، أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر".

[3] صقر نبيل، المرجع السابق، ص. 233.

[4] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص. 240.

[5] مثال ذلك: أن يرفع الزّوج أمام قسم شؤون الأسرة دعوى طلاق ضد زوجته، ولنفس الدعوى يطلب إلزام المدعى عليها بان تدفع له دينا مدنيا في ذمتها، فالقاضي في مثل هذه الحالة يحكم بفكّ الرّابطة الزّوجية؛ لأنّها تدخل ضمن اختصاصه وبعدم الاختصاص في الدّين المدني، بدعوى أنه غير مختص في القضايا المدنية. راجع حول الموضوع: مسعودي عبد الله، المرجع السابق، ص. 78.

الفرع الأول

شروط فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر

مثلما يجوز للقاضي ضمّ الخصومات من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم إذا تبيّن له وجود ارتباطات وثيقة بين عدّة خصومات معروضة أمامه[1] وأن حسن سير العدالة يقتضي دراستها معًا والفصل فيها بحكم واحد مما يسمح بتفادي صدور أحكام متناقضة، فيجوز له وبصورة عكسية فصل الخصومة الواحدة إلى خصومتين أو أكثر ويكون ذلك بشروط واجبة الإتباع والاحترام تحت سلطة ورقابة الجهة القضائية ناظرة الدعوى ومن هذه الشروط مايلي:

أولا- أن تكون الخصومة قابلة للفصل والتقسيم:

عكس حالة ضمّ الخصومات، إذا تبيّن أنّ الملف المعروض أمام القاضي يتضمّن أكثر من خصومة، فلحسن سير العدالة أجاز المشرّع للقاضي فصل الملف الواحد إلى عدة ملفات، أي أن يقوم المدعي برفع دعوى تتضمّن طلبات مختلفة.

يحدث ذلك مثلاً عندما تكون الطلبات الأساسية المقدمة من المدعي مستقلة عن بعضها ومختلفة في وسائل إثباتها، تقييمها، موضوعها...، رغم أنّها يمكن أن تعود إلى سبب واحد كالدعوى التي يتقدم بها المدعي طالبًا تعويضه عن الأضرار اللاحقة بمركبته في حادث مرور بموجب خبرة[2] فنية، في نفس الوقت يطالب بتعويضه عن حمولة شاحنة من السلعة التي تعرضت للتّلف، وفي نفس الوقت يطالب بتعيين خبير طبي لفحصه وتقدير مختلف أضراره...، فهذه الدعوى قابلة للفصل بتقسيمها إلى أكثر من دعوى منفصلة ومستقلة[3].

ثانيا- أن يكون فصل الخصومة بأمر من القاضي:

يكون فصل القاضي للخصومة إلى خصومتين أو أكثر بموجب أمر، وذلك إذا تبيّن له أنّه لا يمكن

---

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 163.

[2] **الخبرة:** هي استعمال المعلومات التقنية لشخص متخصص (الخبير) في ميدان ما للمساعدة على حل قضية. راجع حول الموضوع: القرام ابتسام، المرجع السابق، ص. 128.

[3] بركات محمد، المرجع السابق، ص. 49.

الفصل في طلبات مختلفة مقدمة ضمن نفس الدعوى التي تتضمّن أكثر من خصومة وهذا ما نصّت عليه المادة **208** من ق.إ.م.إ التي سبق ذكرها وم **367** من ق.إ.م.ف[1]، ويعتبر حكم الفصل هو الآخر من الأعمال الولائية وبالتالي غير قابل لأيّ طعن.

يتحقق أمر فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر عندما يطرح نزاع أمام العدالة، فيتّضح أنّه من خلال الوقائع والطلبات أنّ النّزاع يحتوي على أكثر من خصومة، وبالتالي يتطلب الأمر فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر ليصدر في كل موضوع حكم مستقل، وحكم الفصل يعتبر هو الأخر من الأعمال الولائية وبالتالي غير قابل لأيّ طعن[2].

الفرع الثاني

آثار فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر

عندما يستلم القاضي الملف بعد تسجيله بأمانة ضبط المحكمة وجدولته لجلسة محددة، فباطلاعه على أوراق الدعوى وما تتضمنه العريضة الافتتاحية ومذكرات الرّد وكذلك أدلة الإثبات المقدمة دعمًا لادعاءات الخصوم، فبفحصه الطلبات الأساسية، الفرعية والمقابلة يمكنه استخلاص مدى قابلية الدعوى للفصل والتقسيم إلى ملفين أو أكثر تحقيقًا لمقتضيات حسن سير العدالة، ومن ثم نجد أنّ حالة فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر متعلقة بجهة قضائية واحدة بل أكثر من ذلك أنّها متعلقة بنفس الدعوى المعروضة أمام نفس القاضي[3].

---

[1] Art.**367** de code procédure civile français :" Le juge peut, à la demande des parties ou d'office, ordonner la jonction de plusieurs instances pendantes devant lui s'il existe entre les litiges un lien tel qu'il soit de l'intérêt d'une bonne justice de les faire instruire ou juger ensemble. Il peut également ordonner la disjonction d'une instance en plusieurs". Code procédure civile français, In, www.Legifrance.gouv.fr. Consulté le 26 Mai 2014 à 14h00.

[2] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص. 138.

[3] مسعودي عبد الله، المرجع السابق، ص. 78.

يترتّب على إصدار القاضي الأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر إذا تبيّن له أنّها تتضمن أكثر من خصومة آثار لا تختلف كثيرًا عن أثار ضمّ الخصومات التي سبق بيانها[1].

تنتج أثار استنادًا لنص م **209** من ق.إ.م.إ التي بيّنت أنّ أحكام الفصل من الأعمال الولائية وبالنتيجة غير قابلة لأيّ طعن (فهذا الحكم لم يكن موجودا في القانون القديم)، وينتج نفس الأثر كذلك بالنسبة لتشريع الفرنسي أين تعتبر قرارات القاضي في فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر من تدابير الإدارة القضائية فهي غير قابلة لأيّ طعن[2]، فأمر فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر سلطة مخوّلة وتقديرية بيد القاضي وحده دون الخصوم.

كذلك من الآثار المترتبة أنّ المشرّع لم ينص على النتائج التي تلي هذا الأمر، فيما إذا كان الخصوم هم من يقومون برفع الجزء المفصول من الخصومة أمام جهة قضائية أخرى أو يتم ذلك بإحالة من القاضي؟

كان على المشرّع التّدخل لتوضيح هذا الأمر، ونرى أنّه يوجد ما يمنع القاضي من إحالة الخصومة المفصولة إلى جهة قضائية أخرى، نظرًا لتقدير أنّ هذا الإجراء هو لحسن سير العدالة وحسن سير المرفق ويتطلب عدم ترك الخصم دون توضيح الجهة القضائية بطلبه[3].

يتم الفصل في الدعويين أو الدعاوى المفصولة بأحكام منفصلة ومستقلة، يكون كل حكم منها قابلاً للطعن فيه وحده بما فصل فيه في الشكل وفي الموضوع فلا يجوز بعدئذٍ إثارة الضمّ من جديد أمام قاضي الاستئناف[4].

---

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 163.

[3] CECILE (Robin), Op.cit., P. 138.

[3] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص. 241.

[4] بركات محمد، المرجع السابق، ص. 49.

المبحث الثاني

انقطـــاع الخصومـة ووقفـــها

ترفع الدعوى أمام المحكمة بموجب عريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة ضبط المحكمة من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النّسخ يساوي عدد الأطراف[1]، وتكون مستوفية لجميع البيانات المنصوص عليها قانونًا تحت طائلة عدم قبولها شكلاً المحدّدة في م **15** من ق.إ.م.إ[2]، هذا بعد قيدها ودفع رسومها المحدّدة قانونًا حتى يبدأ سريان الخصومة القضائية.

قد يعترض الخصومة عوارض تحولّ دون استمرار المواجهة بين الخصمين، الأمر الذي يستوجب وقف جميع الإجراءات المتّخذة من طرف أحدهما في الخصومة أو لأسباب قانونية أخرى حتى تعود المواجهة وتبدأ من جديد[3]، ويتمثل هاذين العارضين في الانقطاع والوقف.

فرّق المشرّع الجزائري بين انقطاع الخصومة ووقفها حيث اعتبر انقطاع الخصومة هي الواقعة التي تمس الوضعيّة الشّخصية للخصوم أو ممثلهم، بينما وقف الخصومة يَترتّب عن حوادث خارجية ليست لها صلة بالخصوم، ففي جميع الحالات يتعيّن بعد زوال السبب الاستمرار في الخصومة.

---

(1) أنظر م **14** من ق.إ.م.إ.

(2) تنص م **15** من ق.إ.م.إ على:" يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، البيانات الآتية:

1- الجهة القضائيّة التي ترفع أمامها الدعوى،

2- اسم ولقب المدعي وموطنه،

3- اسم ولقب وموطن المدّعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،

4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقرّه الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

4- عرضًا موجزًا للوقائع والطلبات والوسائل التي يؤسس عليها الدعوى،

6- الإشارة عند الاقتضاء، إلى المسندات والوثائق المؤيدة للدعوى ".

(3) الدناصوري عز الدين، عكاز حامد، التعليق على قانون الإثبات، ط.7، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.س.ن.)، ص. 360.

المطلب الأول

انـقـطـــاع الخـــصـــومـة

يقع أثناء النّظر في الدعوى حادث من شأنه أن يغيّر في حالة الخصوم ويؤثّر على سير الخصومة فيحول دون الاستمرار في متابعة النّظر فيها، ويسمى هذا الوضع الناشئ عن الطارئ بـ "انقطاع الخصومة" تعبيرًا عن الأثر الذي ينتجه في سير الخصومة[1].

يقصد بانقطاع الخصومة عدم السّير فيها بحكم القانون[2] لأسباب متعلقة بالحالة الشّخصية للخصوم أو ممثلهم القانوني ما يؤدي إلى تغيّر حالتهم ومراكزهم القانونية، حيث تنقطع الخصومة بحكم القانون بمجرّد قيام هذه الأسباب دون الحاجة إلى صدور الحكم. ويلزم للقول بانقطاع الخصومة وجود خصومة منعقدة، فإذا لم تنعقد لا يحدث الانقطاع كونها لم توجد أصلاً حتى تنقطع كحالة وفاة المدّعي قبل إعلان الدعوى للمدعى عليه فالإجراءات التي يتّخذها ورثة المدعي في هذه الحالة تكون منعدمة[3].

إنّ الهدف الذي يرمي إليه المشرّع من تقرير هذه الحالة هو كفالة حقوق الدّفاع[4] للخصوم؛ لأنّ تحقق السّبب يؤدّي في غالب الأحوال إلى عجز الشّخص عن مباشرة هذه الحقوق[5].

الفرع الأول

شروط انقطاع الخصومة

تنقطع الخصومة إذا طرأ عليها سبب من الأسباب المحددة في القانون، هذا يعني أنّها حالة غير متعلقة بإرادة الأطراف أو بسلطات القاضي التّقديرية، فإذا ما تحقّقت هذه الأسباب فإنّ الاستمرار في

---

[1] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص. 24.

[2] بويشير محند أمقران، المرجع السابق، ص. 261.

[3] أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، (د.ط.)، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.س.ن.)، ص. 442.

[4] **حقوق الدفاع:** تعتبر من الحقوق الدّستورية، تصنف ضمن حقوق الإنسان وهو الحق الذي كرّسته م **151** من دستور 1996، يخول هذا الحق للمدعي أن يدافع عن دعواه عن طريق تقديم جميع الأدلة التي تثبت حقه وتمكينه أيضًا من دحض جميع ما يقدمه خصمه ضدّه، كذلك يسمح هذا الحق للمدعى عليه بحق الدفاع وكذا الرّد على ادعاء المدعي ويُفرض هذا المبدأ على كل من القاضي والخصوم حقوقًا وأعباءً وواجبات. راجع حول الموضوع: زودة عمر، المرجع السابق، ص. 299.

[5] وجدي راغب، المرجع السابق، ص. 320.

الخصومة يصبح أمرًا غير ممكن[1]؛ لأنّ وقف الخصومة في حالة الانقطاع يرتّبه القانون بنصّ صريح بحيث لا يتحقق إلاّ عند قيام سببه، وعليه فإن كل إجراء يتّخذ أثناء هذه المدة يكون باطلاً[2].

يكون التّمسك بانقطاع الخصومة من الخصم ويتم تقريره بحكم قضائي تعود آثاره إلى لحظة قيام سبب الانقطاع على أساس أنّ الهدف منه هو كفالة حقوق الدّفاع للخصوم[3]، فنتساءل عن سلطة القاضي في مجال انقطاع الخصومة ؟ هل لديه سلطة تقديرية في المجال أم لا ؟

اختلفت الآراء الفقهية حول سلطة القاضي في مجال انقطاع الخصومة حيث يرى البعض أن الانقطاع يؤدي إلى وقف الخصومة بمجرد توفر سببه دون الحاجة إلى قرار من القاضي، فليس له أيّة سلطة تقديرية بشأنه[4]، في حين يرى البعض الآخر أنه إذا ما تمّ التمّسك بانقطاع الخصومة وبما يترتّب عليه من آثار تقع على القاضي مسؤولية تقدير قيام سبب من أسباب الانقطاع[5].

نجد أنّ المشرّع الجزائري أخذ بالموقف الأول طبقًا لأحكام م **211** من ق.إ.م.إ[6] وعليه نستنتج أنّ أنّ القاضي لا يتمتّع بأيّة سلطة تقديرية في تقرير الانقطاع؛ لأنّ دوره يظهر فقط عند قيام سبب من الأسباب الانقطاع التّي سنعرضها فيما يلي:

أولا- تحقق سبب من أسباب انقطاع الخصومة:

تنص م **210** من ق.إ.م.إ على:" تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيّأة للفصل للأسباب الآتية :

1- تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم،

---

(1) بركات محمد، المرجع السابق، ص. 52.

(2) محمد علي خليل الطعاني، سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية (دراسة مقارنة)، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 205.

(3) وجدي راغب، المرجع السابق، ص. 399.

(4) محمد علي خليل الطعاني، المرجع السابق، ص. 206.

(5) نبيل إسماعيل عمر، دراسات في القانون المرافعات المدنية والتجارية، (د.ط.)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص. 453.

(6) تنص م **211** من ق.إ.م.إ على:" يدعو القاضي شفاهة، فور علمه بسبب انقطاع الخصومة، كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها أو يختار محام جديد.
كما يمكن للقاضي دعوة الخصم الذي يعينه لاستئناف سير الخصومة عن طريق التكليف بالحضور".

2- وفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال،

3- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلاّ إذا كان التمثيل جوازيًا ".

تنقطع الخصومة في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل فيها وذلك في حالة ما إذا طرأ تغيّر في أهلية التقاضي لأحد الخصوم، أو وفاة أحدهم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال، أو عند وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إذا كان التمثيل إجباري.

لقد ذكر المشرّع الجزائري الأسباب المؤدّية إلى انقطاع الخصومة على سبيل الحصر في ق.إ.م.إ، والغاية من ذلك حماية الخصوم وذوي الحقوق من صدور أيّ حكم ضدّهم في غفلة منهم دون أن يتمكّنوا من استعمال حقهم في الدّفاع[1].

لا يتحقق انقطاع الخصومة إلاّ إذا كانت القضيّة غير مهيّأة للفصل فيها أي لم توضع القضية للمداولة بعد[2]، وإذا تقرّر وضع القضيّة للمداولة فإنّه لا يتم إرجاعها للجدول لإيقاف الخصومة بل يفصل فيها على الحالة التي توجد عليها[3]، وحدوث أي سبب من الأسباب الثلاثة المذكورة في م **210** من ق.إ.م.إ أعلاه يقطع سير الخصومة إلى أجل لاحق، فتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

1- تغيّر في أهلية التقاضي لأحد الخصوم:

يقصد بأهليّة التّقاضي صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء على نحو صحيح[4]، سواءً سواءً تعلّق الأمر بالشخص الطبيعي كما هو مبيّن في م **40** من ق.م[5]، أو بالشخص الاعتباري طبقا لنص م**50** من ق.م، وعليه تعتبر حالة تغيّر في أهليّة أطراف الدعوى سببًا لانقطاع الخصومة ويحدث

---

(1) بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 164.

(2) CECILE(Robin), Op.cit., P.138.

(3) ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط.2، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص. 169.

(4) مليجي أحمد، ركود الخصومة المدنية بسبب الشطب أو الوقف أو الانقطاع وفقا لقانون المرافعات وآراء الفقه وأحكام المحاكم، (د.ط.)، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص. 79.

(5) تنص م **40** من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق لـ26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون المدني، ج.ر. عدد87 صادر في 30 سبتمبر1995، المعدل والمتمم، على:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.
وسن الرشد تسعة عشرة(19) سنة كاملة".

ذلك عندما يكون أحد أطراف الخصومة آهلاً للتقاضي بمفهوم أحكام القانون المدني بالغًا من العمر تسعة عشرة سنة كاملة، فيطرأ عليه طارئ خارج عن إرادته يجعل منه شخصًا ناقصًا للأهلية أو فاقدًا لها.

كما قد يحدث الانقطاع كذلك في حالة استرداد الأهلية، أي عند تغيّر في أهلية الشّخص الذي يكون ناقص الأهلية أو فاقدها[1] ثم يسترد أهليته، أي يصبح آهلاً [2]، عند بلوغه السّن المحدّدة في القانون[3]؛ لأن ذلك يندرج ضمن أحكام ف**1** من م **210** من ق.إ.م.إ.

تتمثّل الحكمة من انقطاع الخصومة في المحافظة على مصالح الأشخاص الذين أصبحوا غير قادرين على الدّفاع عنها، لانعدام أهليتهم أو نقصها مما يؤدي إلى ضرورة انقطاعها[4].

2- وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال:

لا تقوم الخصومة إلاّ بين الأحياء ولا تنعقد إلاّ بين الأشخاص الموجودين على قيد الحياة، كما لا نتصور رفعها من شخص متوفى أو باسم شخص متوفى وإلاّ كانت منعدمة؛ لأنّها بذلك لا ترتّب أثرًا ولا يصححها إجراء لاحق ولا تطبق أحكام الانقطاع في تلك الأحوال[5].

إذا انعقدت الخصومة في البداية بين أشخاص أحياء ثم مات أحد أطرافها فإنّها تنقطع شريطة أن تكون قابلة للانتقال إلى الخلف[6]، سواء خلفًا عامًا أو خلفًا خاصًا[7]حسب الأحوال[8] بغضّ النّظر عن عن مركزه القانوني، كذلك تنقطع الخصومة لوفاة شخص ولو لم يكن طرفًا فيها كالوليّ الذي ينوب عن

---

[1] أنظر المواد من **42** إلى **44** من ق.م.

[2] CHRISTOPHE (Lefort), Procédure civile, 3ème Éd, Dalloz, Paris, 2009, PP. 347-348.

[3] بركات محمد، المرجع السابق، ص. 53.

[4] مليجي أحمد، المرجع السابق، ص. 80.

[5] هندي أحمد، المرجع السابق، ص. 263.

[6] ما يجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنّ م **85** من ق.إ.م لم تنص على الشرط المذكور صراحة في ف **2** من م **210** من ق.إ.م.إ؛ لأن الشّخص الذي لا خلف له، ويكون طرفا في الخصومة ثم يتوفّى يؤدي إلى انقضاء الخصومة وليس انقطاعها. راجع حول الموضوع: بركات محمد، المرجع السابق، ص. 53.

[8] **الخلف العام:** هو من يتلقى عن غيره ذمته المالية أو حصة فيها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ومثاله الوارث. أما **الخلف الخاص:** هو من يتلقى عن غيره حقا أو مالا معينا على وجه الخصوص كالمشتري والموصى إليه بمال معين. راجع حول الموضوع: شوقى ضيف، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1999، ص. ص. 91-92.

[8] بركات محمد، المرجع السابق، ص. 53.

القاصر، إذ بالوفاة يصبح ورثة المتوفى أطرافا في الخصومة أي يخلفوه في مركزه كخصم، ولكن الورثة قد يجهلون وجود الخصومة فإن إجراءاتها تنقطع حتى يعلموا بوجودها.

تنقطع الخصومة كنتيجة حتميّة بالوفاة دون الحاجة لصدور حكم بالانقطاع ودون توقف على علم الخصم الأخر بهذا الانقطاع؛ لأنّ على الخصم الأخر متابعة ما يحدث من تغيّر الظروف وما يتعرض له من طوارئ، ولكن إذا تعدّدت الطلبات في الدعوى وتعدّد الخصوم فيها تنقطع بالنسبة للمتوفى فحسب إذا كان موضوع الدعوى قابلاً للتّجزئة، فإذا اتخذت أيّ إجراءات كانت باطلة لهذا الخصم فحسب[1].

تنقطع الخصومة بالنسبة لجميع الخصوم في طرف الدعوى الذي توفيّ الخصم منه إذا كان موضوعها غير قابلٍ للتّجزئة؛ لأنّ الخصومة في هذه الحالة تكون وحدة لا تتجزأ فلا لأيّ من هؤلاء أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تتحقق في صحة الادعاء بوفاة أحد الخصوم بكل الطرق[2].

3- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلاّ إذا كان التمثيل جوازيًا:

تتعلق بمسألة النائب الذي يكون وكيلاً عن أحد أطراف الخصومة، ويفقد صفته كمحامٍ لأحد الأسباب المنصوص عليها في م **210** ف**3**، ومن ثم يشكل السّبب المستجد انقطاعًا للخصومة الذي يعطي الطرف المعني فيها حق تعيين محامي آخر لمباشرة القضيّة والاستمرار فيها كوكيل عنه؛ لأنّ حق الاستعانة بمحامي من حقوق الدّفاع الذي يجب ضمان فعاليته أمام أية جهة قضائية، لا سيما عند تقرير حالة الانقطاع في حالة وقوع عارض يمنع المحامي من أداء الدّور المخوّل له قانونًا[3] إذا لم يكن للخصم للخصم يد فيه.

نلاحظ أنّ هذه الحالة ما كانت لتعتبر سببًا من أسباب انقطاع الخصومة في ظلّ ق.إ.م، ذلك أنّ توكيل المحامي لم يكن وجوبيًا سواءً في الدّرجة الأولى للتّقاضي أو في الدّرجة الثّانية كما كان معمولاً به باستثناء التّقاضي أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة[4]، أمّا بالنسبة لـ ق.إ.م.إ الجديد فإنّ النّص على تلك الحالة بات مبررًا، بل هو الأصل في وجوب التّمثيل بمحامي أمام جهتي الاستئناف والنّقض طبقا

---

(1) هندي أحمد، المرجع السابق، ص. ص. 264-265.

(2) GUINCHARD(Serge), Droit et pratique de la procédure civile, Dalloz, Paris, 2002, P.79.

(3) بركات محمد، المرجع السابق، ص. 54.

(4) شويحة زينب، المرجع السابق، ص. 191.

لنص المادتين **10** و**826** من ق.إ.م.إ[1]، اللتان تشترطان التّمثيل بمحامي أمام المحاكم العادية على مستوى درجة الاستئناف وأمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة مطلقًا، والاستثناء منه يكون أمام المحاكم العادية للدرجة الأولى التّي لا تستلزم القضايا الناظرة فيها توكيل محامي.

أعفى المشرّع الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية بعدم إلزامها بتوكيل محامٍ أمام الجهات القضائية مطلقًا[2]حسب م **827** ف**1** من ق.إ.م.إ[3]، هذا يعني أن المشرّع الجزائري استحدث هذا السبب بغية الانسجام مع مضمون م **538** من ق.إ.م.إ[4] الذي يفرض التمثيل بمحامي وجوبي للخصوم أمام المجلس القضائي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف، فحضور المحامي هنا ليس كممثّل عادي ارتضاه أحد أطراف الخصومة إنّما يفرضه القانون وبالتّالي يجب قطع الخصومة لتمكين الطّرف المعني من استبدال دفاعه[5].

ثانيا- تحقق سبب الانقطاع بعد بدء الخصومة:

كي يُرتب وفاة أحد الخصوم أو فقدان أهليته أو وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي إذا كان التّمثيل وجوبيًا إلى انقطاع الخصومة، لا بد أن يطرأ سبب من هذه الأسباب بعد البدء في الخصومة أي بعد المطالبة القضائية وقبل أن تصبح الدعوى مهيأة للفصل فيها[6]؛ لأن الانقطاع في هذه المرحلة لا يكون في صالح الخصوم ولا يحمي حقوقهم فهم أبدوا طلباتهم ووسائل دفاعهم في الدّعوى قبل قيام العارض سواءً كان كتابةً أو شفاهةً[7]، ولذلك إذا توفي أحد الخصوم مثلاً قبل انعقاد الخصومة فإنّ ذلك يؤدي إلى انعدام المطالبة وليس إلى انقطاع الخصومة ونفس الشيء عند تقديم المطالبة

---

(1) تنص م **10** من ق.إ.م.إ على:" تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الاستئناف والنقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وتنص م **826** من القانون نفسه على:" تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحاكم الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة ".

(2) بركات محمد، المرجع السابق، ص. 55.

(3) تنص م **827** من ق.إ.م.إ على:" تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه، من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل...".

(4) تنص م **538** من ق.إ.م.إ على:" تمثيل الخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محام وجوبي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك.

لا يكون تمثيل الأطراف بمحام وجوبيا في مادة شؤون الأسرة والمادة الاجتماعية بالنسبة للعمال... ".

(5) بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 165.

(6) بويشير محند أمقران، المرجع السابق، ص. 265 .

(7) وجدي راغب، المرجع السابق، ص. 421.

القضائيّة من خصم فاقد الأهلية أو الصفة الإجرائية، فتقديمها في مواجهته يؤدي إلى بطلانها وزوال الخصومة لا لإنقطاعها[1].

نستنتج من خلال المادتين **210** و**580** من ق.إ.م.إ [2] بمفهوم المخالفة أنّ انقطاع الخصومة المنصوص عليه في م **210** من ق.إ.م.إ يتعلق فقط بالدعاوى المرفوعة أمام المحاكم أو المجالس القضائية ولا تشمل المحكمة العليا. كما أنّ م **580** من ق.إ.م.إ المتعلقة بوقف الخصومة أمام المحكمة العليا، وضّحت أنّ الخصومة تتوقف ولا تنقطع في القضايا التّي لم توضع في المداولة في حالتين هما: وفاة أحد الخصوم، وفاة أو استقالة أو شطب أو تنحية المحامي[3].

ثالثا- تحقق سبب الانقطاع قبل تهيئة الدعوى للحكم فيها:

لا يكفي أن يتوفر سبب من الأسباب السالفة الذّكر لكي تنقطع الخصومة ولو تحقق هذا السّبب بعد بدء الخصومة؛ لأنّه يشترط فضلاً عن ذلك أن لا تكون الدعوى قد تهيّأت للحكم في موضوعها[4]، وتعتبر وتعتبر كذلك متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وفاة أو فقدان الأهلية لأحد الخصوم أي بعد قفل باب المرافعات[5].

نجد في هذا الصّدد القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 4 ماي 1988، أنه من المستقرّ أن القضيّة إذا لم تكن مهيّأة للفصل فيها وتوفي أحد الخصوم فإنّ المحكمة تكلّف كلّ ذي صفة لإعادة السّير في الدعوى[6]، ولما كان الثّابت - في قضية الحال- أن المحكمة لم تأمر بإدخال الورثة بعد وفاة

---

[1] مليجي أحمد، المرجع السابق، ص. 90 .

[2] تنص م **580** من ق.إ.م.إ على:" تتوقف الخصومة في القضايا التي لم توضع في المداولة، في حالة:
1- وفاة أحد الخصوم،
2- وفاة أو استقالة أ وتوقف أو تشطيب أو تنحية المحامي".

[3] العيش فضيل، المرجع السابق، ص.137.

[4] وجدي راغب، المرجع السابق، ص. 421.

[5] مصطفى مجدي هرجه، عوارض الخصومة بأنواعها- انقطاعها-سقوطها وانقضاؤها بمضي المدة وتركها)، (د.ط.)، دار محمود للنشر والتوزيع، (د.ب.ن.)، 2003، ص. 98.

[6] حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، ط.8، دار هومه، الجزائر، 2009، ص. 60.

المستأنف ضدهم (مورثهم) واستمرت الدعوى باسمه، فإنّ قضاة الموضوع كما فعلوا خرقوا القواعد الجوهرية في الإجراءات[1].

الفرع الثاني

آثار انقطاع الخصومـة

تنقطع الخصومة بقوّة القانون دون الحاجة لصدور حكم بالانقطاع[2] وذلك بعد تحقق سبب من الأسباب المنصوص عليها في م **210** من ق.إ.م.إ الذي يجب أن يطرأ بعد بدء الخصومة وقبل تهيئة الدعوى للحكم فيها، ومن ثمّ تترتب عليه الآثار التالية:

أولا- بقاء الخصومة قائمة رغم انقطاعها:

يؤثر انقطاع الخصومة على سيرها وليس على قيامها، فالخصومة رغم انقطاعها تعتبر قائمة أمام القاضي، فتظلّ المطالبة القضائية وكافة الإجراءات اللاّحقة التي اتّخذت في الخصومة قبل أن تتحقق حالة الانقطاع قائمة[3] وإذا انتهت حالة انقطاع الخصومة فإنّها تعود للسّير من النقطة التي انقطعت عندها مع الاعتداد بكل الإجراءات السّابقة[4].

ثانيا- بقاء الخصومة راكدة رغم قيامها:

يعتبر كل إجراء يتخذ خلال فترة انقطاع الخصومة باطلا[5] حتى ولو لم يكن الخصم الذي اتخذه على علم بسبب الانقطاع، أو كان ذلك الإجراء وقتي مستعجل[6] وبالتّالي لا يمكن أن يحتج به على ورثة ورثة المتوفى، أو من فقد أهليته أو زالت صفته بل تقف جميع مواعيد الإجرائية التي كانت جارية في حق

---

[1] قرار مجلس الأعلى رقم 45573 مؤرخ في 1988/05/04، (قضية فريق ب ضد ورثة ب)، م.ق، عدد4، 1991، ص.ص. 51،53 .

[2] علي أبو عطية هيكل، المرجع السابق، ص. 364.

[3] العيش فضيل، المرجع السابق، ص. 137.

[4] وجدي راغب، المرجع السابق، ص. 422.

[5] العيش فضيل، المرجع السابق، ص. 138.

[6] علي أبو عطية هيكل، المرجع السابق، ص. 364.

الخصوم[1] على أساس أنّها باطلة، كذلك يبطل كل حكم يصدر من المحكمة خلال فترة الانقطاع حتى ولو لم يكن هناك علم بالانقطاع طالما لم تكن الدعوى مهيّأة للحكم فيها عند تحقق سبب الانقطاع[2].

لا يعتد ببطلان الإجراء الذي تمّ اتخاذه في ظلّ انقطاع سير الخصومة إلاّ إذا تمسّك به الخصم وثبت للمحكمة تحقق العارض الذّي من أجله انقطع السّير في الخصومة[3]، ولا يتمسك بهذا البطلان إلاّ لمن شرع لأجله، لكن المشرّع لم يرتّب البطلان بنصّ صريح مما يجعل الأمر خاضع للقواعد العامة للبطلان[4]، وبالعودة للتّشريع الفرنسي نجده نصّ على ذلك في م **372** من ق.إ.م.ف أين جعله بطلان نسبيّ يمكن للخصم التّمسك به وفي حالة خصم ذلك يعتبر ما تمّ من إجراءات كأن لم تكن[5]، يعني ذلك عدم السّير في الدعوى ومتابعة إجراءاتها[6].

ثالثا- انقطاع المواعيد الإجرائية:

يترتب على انقطاع الخصومة انقطاع جميع المواعيد الإجرائية التي كانت جارية بين الخصوم طوال هذه الفترة[7] دون أن يكون لذلك أثر رجعي، فلا يبدأ سريان الميعاد أثناء فترة الانقطاع إذا لم يكن قد بدأ. وإذا بدأ الميعاد قبل انقطاع الخصومة ولم ينته فإن الميعاد ينقطع سريانه[8]، وتنص م **228** ف**1** ف**1** من ق.إ.م.إ على:" ينقطع سريان أجل سقوط الخصومة بأحد الأسباب المنصوص عليها في م **210** أعلاه ".

---

(1) مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص. 80.

(2) بلغيث عمارة، الوجيز في الإجراءات المدنية، (د.ط.)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص. 75.

(3) أجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، (د.ط.)، دار الحامد، (د.ب.ن.)، 2008، ص. 93.

(4) بوضياف عادل، المرجع السابق، ص. 247.

(5) VINCENT(Jean), GUINCHARD, Procédure civile, 23ème Ed, Dalloz, Paris, (Sans date de publication), P.694.

(6) بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص.265.

(7) صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية، (د.ط.) مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص. 123.

(8) العيش فضيل، المرجع السابق، ص. 138.

يعني أنّه إذا تحقق سبب من أسباب الانقطاع فإنّ المواعيد التّي بدأ سريانها تنقطع[1]، أي أن جميع المواعيد التي كانت سارية في حقّ الخصم الذي قام لديه سبب الانقطاع تتوقف إلى أن يزول سبب الانقطاع فيستأنف سيرها من جديد بنفس الإجراءات[2].

الفرع الثالث

إعادة السير في الخصومة المنقطعة

لا تظل هذه الخصومة في حالة انقطاع إلى ما لا نهاية، بل يمكن إعادة سيرها واستئنافها سواءً من طرف القاضي أو من طرف أحد الخصوم تفاديًا لمسألة انقضاء الدعوى دون الحكم في موضوعها، أو حصول عارض من عوارض الخصومة غير الانقطاع[3].

أولا- بمبادرة من القاضي:

يجوز للقاضي أن يدعو شفاهة فور علمه سبب انقطاع الخصومة كل من له الصّفة والمصلحة ليقوم باستئناف إجراءات إعادة السّير في الخصومة المنقطعة، أو لاختيار محامي جديد كما يمكن له دعوة الخصم الذي يعينه لاستئناف سير الخصومة عن طريق التّكليف بالحضور[4]، عملاً بأحكام م **211** من ق.إ.م.إ، كمثل علمه بوفاة أحد الخصوم فيقوم بإعلام الخصم الأخر بالوفاة، ليقوم الأخير بإدخال الورثة في النّزاع بشرط ألا تكون الدعوى مهيّأة للفصل فيها، أو إذا علم بوفاة محامي أحد أطراف الخصومة أو توقيفه أو شطبه، يقوم على الفور بإخبار موكّل المحامي بذلك ليقوم الأخير بتعين محامي جديد[5]، تضيف م **212** من القانون نفسه أنّه إذا لم يحضر الخصم المكلّف بالحضور في إعادة سير الخصومة يفصل القاضي في النّزاع غيابيًا تجاهه[6].

---

(1) بركات محمد، المرجع السابق، ص. 55.

(2) هندي أحمد، المرجع السابق، ص. 281.

(3) بوضياف عادل، المرجع السابق، ص. 138.

(5) **التكليف بالحضور**: إجراء يستحضر به شخص أمام هيئة قضائية كمدعى عليه أو كشاهد، ويقوم به المحضر القضائي. راجع حول الموضوع: القرام ابتسام، المرجع السابق، ص. 50.

(5) مسعودي عبد الله، المرجع السابق، ص. 79.

(6) دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص. 143.

ثانيا- من طرف أحد الخصوم:

لم ينص القانون الجديد صراحة على إمكانية أن يقوم أحد الخصوم بإعادة السّير في الخصومة على غراره من التشريعات مثل المشرّع الفرنسي والمصري، إلاّ أنّه مادامت الدعوى ملك للخصوم فإنّه لا يوجد مانع قانوني من أن يقوم أحد الخصوم بإعادة السّير في الخصومة، بموجب عريضة دعوى وفقًا لنفس إجراءات رفع الدّعوى[1] المنصوص عليه في المواد من **14** إلى **17** من ق.إ.م.إ ولا فرق في ذلك إن كان من الخصم أو من محاميه.

المطلب الثاني

وقــف الخصــومــة

يقصد بوقف الخصومة تعطيل سيرها فترة من الزّمن لقيام سبب من الأسباب الموجبة لهذا الوقف[2]، بحيث تعود المحكمة إلى متابعة السير فيها فور زوال هذا السّبب، فقد تتحدد مقدمًا مدّة الوقف وقد يكون تحديدها مرهونًا بإتمام إجراء معين[3]، وعليه يتّضح أن وقف الخصومة لا يؤدّي إلى رفع يد المحكمة عن الدعوى ولا بالتّالي إلى إنهاء الخصومة، بل تبقى هذه الخصومة قائمة ومنتجة لكل آثارها القانونية، وينتهي الوقف بزوال السّبب الذي أدّى إليه[4].

يتميز الوقف بأنّه إذا تقرر فإنّ الخصومة وإن ظلّت قائمة تدخل في حالة ركود، فيستبعد أيّ نشاط فيها حتى ينتهي الوقف[5]، فإذا تم اتخاذ أي إجراء فإنه يعتبر باطلاً[6]، وتوقف الخصومة لوقوع أحداث خارجة عن نطاق الأطراف أو ممثليهم من شأنها أن تحول دون استمرار الخصومة بسبب إرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول.

---

(1) العيش فضيل، المرجع السابق، ص. 139.

(2) فوده عبد الحكيم، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، (د.ط.)، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1991، ص. 19.

(3) أبو الوفا أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، ط.15، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص. 593.

(4) عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص. 238.

(5) التكروري عثمان، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية (المحاكم والاختصاص- الدعوى والخصومة القضائية- الأحكام وطرق الطعن فيها)، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص. 106.

(6) هندي أحمد، المرجع السابق، ص. 211.

الفرع الأول

حالتـي وقف الخصومة

يحدث أثناء نظر الدعوى أن يبدي أحد الخصوم دفعا بإرجاء الفصل[1]، يثير من خلاله مسألة لا تختص بها المحكمة المعروض عليها النّزاع اختصاصًا نوعيًا، ويكون الفصل في ذلك الدفع أمرًا لازمًا حتى تتمكن المحكمة من النظر في الدعوى فتتوقف الخصومة، كما قد يؤمر بوقف الخصومة لأسباب قانونية أخرى أو بطريق الشّطب في حالة عدم قيام الخصوم بالإجراءات الشّكلية المنصوص عليها في القانون، أو تلك التي أمر بها القاضي أو بناء على طلب مشترك من الخصوم[2]، فقد حددت م **213** من ق.إ.م.إ الحالتين اللّتين يتمّ فيهما وقف الخصومة فجاءت بالصيغة التالية:" توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول ".

أولا- إرجاء الفصل في الخصومة:

يوقف الأمر بإرجاء الفصل السّير في الخصومة إلى حين زوال الحادث الذي أوقفت بسببه، وقد نصت م **214** من ق.إ.م.إ على:" يؤمر بإرجاء الفصل في الخصومة بناءً على طلب الخصوم ما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون ".

يتّضح أنّه يكون الإرجاء بطلب من الخصوم، هنا لا يجوز للقاضي وقف الخصومة استجابة لرغبة أحد الأطراف دون موافقة الخصم الآخر؛ لأنّ وقفها يجب أن يتم بناءً على اتفاق الطرفين من أجل المحافظة على المراكز القانونية[3] وذلك لتمكينهم من تقديم وسائل إثبات أو دفاع حاسمة في الدعوى قد تنتج عن دعاوى أخرى سارية.

يقوم الإرجاء على أساس الموازنة بين المصالح الخاصة للخصوم إذ لا يجوز أن يفرض عليهم السّير في الدعوى إذا اتفقوا على وقف السّير فيها، لكن يجب من ناحية أخرى أن تراعى المصلحة العامة

---

[1] **الدفع بإرجاء الفصل:** دفع يتقدم به أحد الخصوم ويلتمس من خلاله تأخير الفصل في النّزاع المطروح أمام القاضي، ليمكنه من القيام بإجراء معين، كإدخال خصم أو استدعائه أو إتمام إجراءات الخبرة... إلى تاريخ لاحق. راجع حول الموضوع: القرام ابتسام، المرجع السابق، ص. 256.

[2] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 166.

[3] فريجة حسين، المرجع السابق، ص. 89.

حتى لا يؤدي هذا الوقف إلى تعطيل الفصل في الدعاوى مدة طويلة، فتتراكم القضايا أمام المحاكم دون الفصل فيها[1].

يجوز لأطراف الدعوى المقامة أمام المحكمة التّقدم بطلب مؤداه إرجاء الفصل في الخصومة القائمة[2]، وذلك خارج الأسباب المحددة بالقانون وفقا لنص المادتين **213** و**214** من ق.إ.م.إ السالفتا الذّكر، كما أوجب القانون على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذ نص القانون على منح أجل للخصم إذ ما طلبهم عملا بنص م **59** ق.إ.م.إ [3]، وهنا يبقى موضوع طلب إرجاء الفصل من حيث التّسبيب بين أطراف الخصومة.

كذلك نصّ القانون على وجوب امتثال القاضي للحكم بإرجاء الفصل في الدعوى، فمن الأحوال التّي يقضي فيه بإرجاء الفصل عمومًا الوقف لمسألة أولية أو فرعية[4]حيث تنص م **4** ف**2** من قانون الإجراءات الجزائية على:"... يتعين أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت "[5].

نستنتج باستقراء هذه المادة أنّه على المحكمة المدنية أن ترجى الفصل في الخصومة القائمة أمامها إلى حين فصل المحكمة الجزائية في الدعوى العمومية، لوجود ارتباط بين الدعويين يتوقف الفصل في المدنية منها على الفصل في الجزائية[6]، حيث نجد في هذا المجال ما قررته المحكمة العليا أن

---

(1) أجياد ثامر نايف الدليمي، المرجع السابق، ص.20.

(2) بركات محمد، المرجع السابق، ص. 50.

(3) تنص م **59** من ق. إ.م.إ على:" يجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه ".

(4) بويشير محند أمقران، المرجع السابق ، ص. 258.

(5) أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966م، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر. عدد84 صادر في 24 ديسمبر 2006.

(6) ما يثبت قانونا أن الجزائي يوقف المدني، أن قضاة الموضوع – في قضية الحال- بحكمهم بالطلاق وإهمالهم لطلب الطاعن بوقف الفصل لحين الفصل في قضية الزنا المتابعة بها المطعون ضدّهم، خرقوا القواعد الجوهرية في الإجراءات. راجع حول الموضوع: قرار غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بالمحكمة العليا رقم 74451 مؤرخ في 1991/06/18، (قضية فريق بن غ –أ ضد ش – ق)، م.ق، عدد3، 1993، ص.ص. 79-85.

الجزائي يوقف المدني، ومن ثم فإنّ جهة الاستئناف التي فصلت في الدعوى المدنية بالرّغم من وجود دعوى تزوير فرعية أمام القضاء الجزائي تكون قد أساءت تطبيق القانون[1].

يكمن الهدف من الإرجاء تأجيل الفصل في الخصومة[2] المرفوعة أمام الجهة القضائية المختصّة حتى يتمّ الفصل في مسألة أخرى قد تكون موضوع معالجة قضائية أو إدارية، ويتوقف عليها الفصل في ذات الخصومة القضائية محل طلب الإرجاء كما قد يكون الهدف منه هو الاطلاع على مستندات أو تحضير مستندات جديّة وحاسمة وبذلك يتفادى الحكم في الموضوع[3].

يصدر القاضي أمرًا بالإرجاء قابلا للطعن فيه بالاستئناف في أجل عشرين يوم من تاريخ النّطق به حسب إجراءات الاستعجال، حيث تنص م **215** من ق.إ.م.إ على: "يتم إرجاء الفصل في الخصومة بأمر قابل للاستئناف في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ النطق به.

يخضع استئناف هذا الأمر والفصل في القضية المطبقة في مواد الاستعجال".

نجد انه إذا كانت هذه المادة لا تنص إلا على استئناف الأمر الذي يأمر بإرجاء الفصل[4]، فهذا لا لا يمنع الخصم الذي يهمه الأمر من استئناف الأمر الرافض لطلب إجراء الفصل احتراما لحقوق الدفاع. أما إذا تم الأمر بالإرجاء من طرف جهة الاستئناف فالقرار غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، ويتم إعادة السّير في الخصومة بعد الإرجاء من طرف الخصوم بموجب عريضة.

---

[1] قرار مجلس الأعلى رقم 63320 مؤرخ في 1989/12/27، (القضية فريق ش–م ضد فريق ش– ق)، م.ق، عدد3، 1993، ص.ص. 21–22.

[2] **العلاقة بين الوقف والتأجيل** : وإن كان كل منهما يهدف إلى تأجيل الفصل في الموضوع إلاّ أنّهما متباينان، فالتأجيل يتطّلب تحديد الجلسة المقبلة أمّا الوقف فلا تتحدد له جلسة والتّأجيل لا يكون إلا بقرار من المحكمة، أما الوقف فقد يتم بناء على طلب من الخصوم. راجع حول الموضوع: صقر نبيل، المرجع السابق، ص. 235.

[3] بركات محمد، المرجع السابق ، ص. 50.

[4] يلاحظ على هذه المادة أيضا أنّها لم تضع أيّة قيود أو ضوابط على الاتفاق لوقف الخصومة كما فعلت بعض التشريعات، وذلك بتحديدها لمدة زمنية لا يمكن تجاوزها مع عرض الاتفاق على المحكمة لإقراره حتى يمنع على الخصوم محاولة السّير في الخصومة قبل نهاية المدّة وأي إجراء يتخذ خلالها ويتعلق بسير الخصومة يقع تحت طائلة البطلان. ومتى انتهت مدّة الوقف وجبت العودة إلى المحكمة لإعادة السّير في الدعوى أو لإنهائها، هذا ما لا نجده في التّشريع الجديد بل اكتفى بالقول أن إرجاء الفصل يتم بموجب أمر قضائي قابل للاستئناف في اجل 20 يوم من النطق به. راجع حول الموضوع: العربي شحط عبد القادر،"عوارض الخصومة في القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، مجلة "الرّاشدية" للدراسات وللبحوث العلمية، منشورات جامعة معسكر، عدد2، الجزائر، 2010، ص. 50.

ثانيا- شطب الخصومة من الجدول:

يختلف معنى الشّطب الوارد في ق.إ.م وما تضمنه القانون الجديد، فالشّطب بمفهوم القانون القديم هو جزاء غياب المدعي عن الجلسة الأولى دون تمثيله بنائب قانوني ودون مبرر شرعي وفقًا لما جاءت في م **35** من ق.إ.م القديم التي تنص على: "إذا لم يحضر المدّعي أو وكيله في اليوم المحدّد، رغم صحة التّبليغ، يقضي بشطب الدّعوى بحالتها...".

أعطى القانون الجديد للشّطب مفهوم جديدًا ومختلفا عمّا كان عليه في القانون القديم ولذلك يجعله من عوارض الخصومة الموقفة لها طبقا م **216** ف**1** من ق.إ.م.إ التي تنص على:" يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضيّة، بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، أو تلك التي أمر بها".

يتبين لنا باستقراء هذا النص أن القانون الجديد أعطى للقاضي سلطة وقف الخصومة عن طريق الشّطب بسبب عدم القيام الخصوم المعنيين بالإجراءات الشّكلية المنصوص عليها في القانون[1]، كعدم القيام بإجراء التّبليغ المنصوص عليه في م **406** من ق.إ.م.إ وما يليها، أو عدم القيام بالإجراءات التي أمر بها من إحضار وثيقة أو إدخال الغير في الخصومة القائمة.

كذلك جعل ق.إ.م.إ الشّطب أمرا اتفاقيا بين الخصوم متى تقدموا إلى القضاء بطلب مشترك لشطب القضية طبقا للف الأخيرة من م **216** من ق.إ.م.إ التي تنص على:" كما يمكن له الأمر بشطب القضية بناء على طلب مشترك من الخصوم ".

يتّضح لنا باستقراء نصوص المواد **217** إلى **219** من ق.إ.م.إ[2] أن الشّطب باعتباره سبب لوقف الخصومة يمكن أن يَستأنف السّير في الخصومة الموقوفة بعد انقضاء سبب الوقف، وزوال هذا السبب يمنح الخصومة فرصة إعادة السّير فيها من طرف أحد الخصوم شريطة احترام أجل السّقوط المنصوص

---

(1) ديب عبد السلام، المرجع السابق، ص. 170.

(2) تنص م **217** من ق.إ.م.إ على:" يتم إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح دعوى، تودع بأمانة الضبط، بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها ".

عليه في م **223** من ق.إ.م.إ[1]، ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في افتتاح الدعوى غير أنّه لا يجوز القيام بالطعن بأي طريق باعتباره من الأوامر الولائية[2].

الفرع الثاني

آثار وقف الخصومة

يترتب على صدور الحكم بوقف الخصومة متى توفرت شروطه وقف جميع إجراءات التّقاضي المتعلقة بها من تاريخ صدور هذا الأمر، ويحكم وقف الخصومة جملة من الآثار المتمثّلة فيما يلي:

أولا- بقاء الخصومة قائمة:

تبقى الخصومة قائمة رغم وقفها، وكذا الإجراءات التي اتّخذت قبل وقف الخصومة، فتبقى الدعوى منتجة لكافة آثارهَا، من أهمّها انقطاع التّقادم، وعند انتهاء السبب يتمّ إعادة السّير في الخصومة من النقطة التي وقفت عندهَا، آخذًا بعين الاعتبار كافة الإجراءات السّابقة.

ثانيا- عدم السّير في الدعوى:

يكون باطلاً كل إجراء يُتّخذ في الخصومة خلال فترة وقفها ولو قصد منه تعجيل الخصومة[3]س ولكن ذلك لا يمنع من اتخاذ إجراءات تحفظية[4]مستعجلة، بحيث تنص م **403** من ق.إ.م.إ على:" يمكن للجهة القضائية المعروضة عليها التّنازع، أن تأمر عند الاقتضاء، بإيقاف إجراءات التنفيذ المتبعة أمام الجهات القضائية التي ظهر أمامها التنازع.

باستثناء الإجراءات التحفظية، يكون مشوبًا بالبطلان كل إجراء تمّ خرقًا لوقف التنفيذ المأمور به".

---

[1] م **223** من ق.إ.م.إ :" تسقط الخصومة بمرور سنتين (2) ، تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي.
تتمثل المساعي في كل الإجراءات التي تتخذ بهدف مواصلة القضية وتقدمها".

[2] شويحة زينب، المرجع السابق، ص. 195.

[3] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص. 261.

[4] **الإجراء التحفظي:** إجراء استعجالي يتخذ بغية تثبيت ذمة مالية، المحافظة عليها أو حمايتها من ضرر وشيك الوقوع. راجع حول الموضوع: القرام ابتسام، المرجع السابق، ص. 188.

ثالثا- مصير الخصومة الموقوفة:

تبقى الخصومة قائمة رغم وقفها لكن لا تبقى موقوفة إلى أجل غير محدّد وإنما تنتهي إلى إعادة السّير فيها من جديد، وإما شطبها لعدم قيام الخصم بإعادة السّير في الدعوى وتصحيح الإجراء الذي كان سببا في وقفها.

يتمّ إعادة السّير في الخصومة بعد انتهاء مدّة الوقف وزوال السّبب في شطبها، حيث تنص م **217** من ق.إ.م.إ على:" يتم إعادة السّير في الخصومة من جديد بموجب عريضة افتتاح الدّعوى تودع بأمانة الضبط المحكمة بعد إثبات القيام بالإجراء الشّكلي الذي من أجله تم شطب الدّعوى".

يستخلص من المادة أن إعادة السّير في الخصومة من جديد يتم بإيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة الضّبط المحكمة بعد إثبات القيام بالإجراء الشّكلي الذي من أجله تم شطب الدعوى، بحيث يجب أن نراعي في إجراء رفع عريضة الافتتاحية من جديد ما يراعي في غيرها من العرائض، فنجد أنّ القانون لم يحدّد مدة معينة وأخضعها لأحكام سقوط الخصومة، حيث تقرر سقوطها بمرور سنتين من تاريخ صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي[1] ، فنصت م **218** من ق.إ.م.إ على:" تطبق القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة على الأمر القاضي بالشطب".

[1] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص. 251.

خلاصة الفصل الأول

ما يمكن استخلاصه من العوارض المانعة من سير الخصومة هو حسن ما فعله المشرّع، بإدراجه ضمّ الخصومات وفصلها من إحدى هذه العوارض في ظلّ القانون الجديد كلما وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر أو عندما يرى القاضي أن حسن سير العدالة يقضي ذلك، وهذا تحقيقا لحسن سير هذه الأخيرة وتفاديا لصدور أحكام غير متوافقة ومتناقضة مع توفير الوقت، واقتصاد الجهد والمال على المتقاضي.

فضلا عن ذلك نجد الانقطاع والوقف عارضين نص عليهما المشرع في القانون القديم ولم يستغني عليهما في القانون الجديد، بل أخضعهما لتعديلات تتماشى مع السّير الجيّد والحسن لمرفق القضاء، وهي تكمن في تحديد أسباب الانقطاع على سبيل الحصر وجعل عارض الانقطاع حالة غير متعلقة بإرادة الأطراف أو بسلطات القاضي؛ لأنها مسألة تقوم فورا عند وقوع إحدى هذه الأسباب التي ينجر عنها أثار موفقة للخصومة بصفة مؤقتة، التي يستأنف سيرها بدعوة أو بتكليف كلّ ذي مصلحة أو صفة بالحضور من طرف القاضي .

كذلك تحديد حالتي وقف الخصومة اللّتان تقومان سواء عند إرجاء الفصل فيها، أو عند شطبها من الجدول، وهما لا يوقفان الخصومة إلى الأبد، بل يتمّ إعادة السّير فيها بعد انتهاء مدة الوقف وزوال سبب ذلك.

من خلال التعرض للعوارض المانعة من سير الخصومة في الفصل الأول، فإننا نتعرض في الفصل الثاني إلى العوارض المنهية للخصومة، وهي عوارض قد تقع استقلالا عن إرادة الخصوم وقد تقع بإرادتهم.

الفـــصل الثـــاني

العوارض المنهية للخصومة القضائية

الفصل الثاني
العوارض المنهية للخصومة القضائية

تكون النّهاية الطبيعية لكل دعوى قضائية بصدور حكم قضائي سواءً كان فاصلاً في الشّكل أو في الموضوع ويرتب هذا الحكم غالبًا حقوقًا لطرف اتجاه طرف آخر، كما يلزم به طرف اتجاه طرف آخر[1] فالحكم في الموضوع هو الغاية النّهائية والنتيجة الطبيعية لإجراءات الخصومة الذي بدوره يضع حدًا للنزاع الحاصل بين الخصوم في ساحة القضاء[2]، لكن قد لا تبلغ هذه الغاية ويحدث أن تعترض الخصومة عوارض تجعل الحكم القضائي لا يصدر في موضوعها فتنقضي الخصومة بغير الطريق الطبيعي لانقضائها.

ترجع عوارض انقضاء الخصومة لإرادة الأطراف ورغبة أحدهم بإنهائها في أغلب الأحيان نظرًا لعدم اكتمال الدليل أو الخشية من الفشل في إثبات مبتغاه أو إدعائه، فانتهاء الخصومة وانقضائها أمام ساحة القضاء يكون بناءً على طلب الخصوم بالتنازل عن الدعوى أو القبول بالحكم أو بالصلح أو بسبب سقوطها، فقد أضاف المشرّع عارضا آخر ليس له علاقة بإرادة أطراف الخصومة والمتمثل في وفاة أحد أطراف الخصومة ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال.

نلاحظ أنّ المشرّع في ق.إ.م.إ يُفرق بين أسباب انقضاء الدعوى التي تؤدي إلى انقضاء الخصومة بالتبعية والمتمثلة في: الصلح، القبول بالحكم، التنازل عن الدعوى، ووفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال، وقد جعل الأصل العام في انقضاء الخصومة بتحقق إحدى الحالتين: سقوط الخصومة أو التنازل عنها[3].

---

[1] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص. 252.

[2] علي أبو عطية هيكل، المرجع السابق، ص. 367.

[3] العيش فضيل، المرجع السابق، ص. 142.

المبحث الأول

انقضاء الخصومة تبعًا لانقضاء الدعوى

لا يمكن الحديث عن وجود الخصومة بوصفها الأداة الإجرائية للدعوى من دون هذه الأخيرة وبالتالي إذا انقضت هذه الأخيرة تبعها بالضرورة انقضاء الخصومة[1]، فهناك حالات تنقضي الخصومة بسببها واردة في نص م **220** من ق.إ.م.إ التي تنص على:" تنقضي الخصومة تبعًا لانقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى.

يمكن أيضا أن تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم، ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال".

نجد أنّ هذه المادة حددت حالات انقضاء الخصومة التي يكون سببها عدم إمكانية مواصلة السير في الدعوى وعليه يترتب على انقضاء الخصومة بالتبعية زوالها وزوال الآثار القانونية المترتبة على قيامها، بحيث يعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى[2].

المطلب الأول

الصلح والقبول بالحكم

تنقضي الخصومة في غالب الأحيان بصدور الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، لكن يمكن أنّ تنقضي قبل صدور هذا الحكم وذلك بإرادة الأطراف أي بوضع الأطراف حدًا لها عن طريق الصلح أو بالقبول بالحكم.

ما يترتب على الصلح لا يختلف كثيرًا عن ما قد يترتب عن القبول بالحكم؛ لأنّ تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه أو على حكم سبق صدوره، والصلح الذي يتم بالاتفاق بين الخصوم سواءً عن كل أو جزء من أصل الحق يحقق هدف واحد متمثل في انقضاء الخصومة بصفة تبعية رغم الاختلاف في طريقة التعبير عنه وكذا الإجراءات المتبعة للإقرار به.

---

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 169.

[2] فريجة حسين، المرجع السابق، ص. 90.

الفرع الأول

الصـــــــلـــــــح

الصلح مفاده تقريب وجهتي نظر بين طرفين متناقضين في مسألة معينة كانت بالأصل متباينة ومختلفة، فنتيجة لهذا التّباين ينتهي الأمر إلى تغليب إحداهما على الأخرى بصفة كلية أو جزئية، لهذا يُعرّف الصلح على أنّه حل ودي للمشكل أو المنازعة المطروحة وتحصل فيه تنازلات متقابلة متفق عليها وتكون مرضية للجميع[1]أمام القضاء، فقد تطرّق المشرّع الجزائري إلى تعريف الصلح في م **459** من ق.م التي تنص على:" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه ".

نستنتج من نص المادة أعلاه أنّه في حالة إذا لم يكن هناك نزاع قائم أو على الأقل محتمل لا يعتبر العقد صلحًا لأنّ نيّة الطرفين هو حسم النزاع بينهما، وليس من الضّروري أن ينهي الصلح جميع المسائل المتنازع فيها فقد ينهي بعضها لتبتّ المحكمة في الباقي، فإذا لم يتنازل أحدهما عن شيء مما يزعمه وترك الطرف الآخر كل ما يبديه فلا نكون بصدد صلح بل مجرد نزول عن الإدعاءات، كذلك ليس من الضروري أن يكون التنازل أو التضحية من الجانبين متعادلة بمعنى التنازل عن جزء من أصل الحق.

أولا- إجراءات الصلح :

يمكن استخلاص أهم الإجراءات المتبعة في الصلح باستقراء نص م **4** من ق.إ.م.إ[2] والتي تقابلها م **17** من ق.إ.م[3]، وكذا المواد من **990** إلى **993** من ق.إ.م.إ كالآتي:

---

[1] بركات محمد، المرجع السابق، ص. 56.

[2] تنص م **4** من ق.إ.م.إ على:" يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أيّة مادة كانت ".

[3] تنص م **17** من ق.إ.م على:" يجوز للقاضي مصالحة الأطراف أثناء نظر الدعوى في أية مادة كانت ".

1- حضور الأطراف أمام المحكمة :

لاعتبار الصلح قضائي لا يكفي أن يكون هناك عقد صلح صحيح وقائم بين الطرفين[1] ولو كان هذا الصلح مثبتًا في ورقة عرفية موقع عليها من طرفي النّزاع، بل يُلزم بالإضافة إلى ذلك أن يَحضر الطرفان بنفسيهما أو بوكيل بوكالة خاصة بالصلح أمام المحكمة وأن يُصرح كل منهما أنّه موافق على الصلح، لذا يجب على المحكمة أن تتأكد بنفسها أنّ الطرفين قد أقرّا هذا الصلح ولن يتأتى لها ذلك إلاّ إذا حضر الطرفان وقاما بالتوقيع عليه وفقا لنص م **992** من ق.إ.م.إ التي تنص على:" يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية ".

نستنتج أنّه إذا لم يحضر أحد الطرفين أو حضر ورفض الإقرار أو الاعتراف بالصلح فلا يجوز للمحكمة التّصديق عليه، كذلك لا يجوز للمحكمة التصديق على الصلح إذا تدخل الغير في الدعوى إلاّ بعد الفصل في مدى صحة هذا التدخل، وإذا نازع أحد المتصالحين أو شخص من الغير في دعوى صحة الصلح المبرم بين الطرفين فإنّه يكون من المتعيّن على القاضي أن يبحث في مدى صحة هذا الصلح بحيث لا يجوز له التصديق عليه وإنهاء الخصومة صلحًا إلّا بعد الفصل في صحة إدعاء المتدخّل، غير أنَّه لا يمكن بعد انقضاء الخصومة بالصلح أن يتدخل خصم ثالث أضَر الصلح بحقوقه فليس له إلّا أن يرفع دعوى مستقلة بذلك.

2- التوفيق بين الأطراف أثناء سير الخصومة:

يجوز القيام بعملية التوفيق أثناء سير الخصومة في جميع مراحلها سواءً كانت المبادرة من

---

[1] تنص م **4** من قانون رقم 90-04 مؤرخ في 10 رجب 1410هـ الموافق لـ 6 نوفمبر1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل، ج.ر. عدد 6 صادر في7 نوفمبر 1990، على:" في حالة غياب الإجراءات المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون يقدم العامل أمره إلى رئيسه المباشر الذي يتعين عليه تقديم جواب خلال ثمانية أيام من تاريخ الإخطار.

في حالة عدم الرد أو عدم رضى العامل بمضمون الرد يُرفع الأمر إلى الهيئة المكلفة بتسيير المستخدمين أو المستخدم حسب الحالة.

يلزم الهيئة المسيّرة أو المستخدم بالرّد كتابياً عن أسباب رفض كل أو جزء من الموضوع خلال(15) يومًا على الأكثر من تاريخ الإخطار".

الخصوم أنفسهم أو بسعي من القاضي، والغالب أنّ محاولة التّوفيق تتم بتدخل من القاضي المختص بنظر الدعوى حيث نصّت م **991** من ق.إ.م.إ على:" تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين، ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك "، كذلك بالرجوع لنص م**49** من قانون الأسرة الجزائري[1] وم **442** ف **2** من ق.إ.م.إ[2].

نجد أنّ المشرّع الجزائري أوجب إجراء الصلح في الطلاق في مهلة 3 أشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق، كما خُول للقاضي سلطة إجراء الصلح في اللّحظة والمكان اللّذين يراهما مناسبين ومن ثم فإنّ القاضي يرجع إليه تقدير مدى ملائمة قيامه بمثل هذه المحاولة، كما يُمكن له إجراءها في أول جلسة أو عند اتخاذ إجراءات التحقيق أو في لحظة الحضور الشخصي للأطراف حيث يمكن للقاضي استدراج الخصوم بعد قفل باب المرافعة وذلك إذا طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة من جديد، حيث يمكن للقاضي أن ينتهز هذه الفرصة ويقوم بعرض الصلح على الخصوم.

يقوم القاضي بمحاولة التوفيق بين الخصوم في مكتبه أو في قاعة الجلسات ويتم سماعهم من القاضي نفسه، كما تجدر الإشارة أنّه لا يجوز للقاضي تفويض غيره للقيام بمحاولة الصلح بين الأطراف ذلك أنّ هذه المهمة من المهام الأساسية له.

3- تصديق القاضي على الصلح:

إذا قدم الأطراف للقاضي عقد الصلح يحسم النزاع القائم بينهم فعلى القاضي التصديق عليه وتصديق هذا الأخير يكون بإثباته لهذا الاتفاق في محضر يوقع عليه[3] طبقا لما جاء في نص م **992**

---

[1] تنص م **49** من قانون رقم 84-11 مؤرخ في9 رمضان 1404هـ الموافق لـ 9 يونيو1984م، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر. عدد 15 لسنة 2005، على:" لا يثبت الطلاق إلاّ بحكم بعد عدّة محاولات صلح يُجريها القاضي دون أن تتجاوز مدّته ثلاثة(3) أشهر ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى.

يتعيّن على القاضي تحرير محضر يُبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين...".

[2] تنص م **442** ف **2** من ق.إ.م.إ على:" في جميع الحالات، يجب ألا تتجاوز محاولات الصلح ثلاثة (3) أشهر من تاريخ رفع دعوى الطلاق ".

[3] إبراهيم سيد أحمد، عقد الصلح فقها وقضاء، (د.ط.)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003، ص. 37.

من ق.إ.م.إ، ويرجع الاختصاص بالتصديق على الصلح للقاضي المختص بنظر الدعوى الأصلية التي أبرم الصلح بشأنها.

أما بالنسبة لشكل التصديق فإنّه سواءً كان الأطراف قد توصّلوا إلى إبرام صلح فيما بينهم بموجوداتهم الخاصة ودون تدخل المحكمة، أو أبرم نتيجة مساعدة المحكمة لهم وحثّهم على الوصول إلى صلح يحسم النزاع إذ يجب أن يفرغ الصلح في محضر وفقًا لمقتضيات م **992** من ق.إ.م.إ المذكورة أعلاه، وفي الحالة التي يحضر فيها الطرفان أمام المحكمة ويقرران أنّهما اتّفقا على الصلح يقوم القاضي بإثبات ما اتفق عليه الطرفان في محضر الجلسة بحضورهما ثم يقوم بتوقيعه كما يوقع الطرفان على المحضر وأمين الضبط، فمنذ تلك اللحظة يكتسب محضر الجلسة صفة الصلح القضائي ويعتبر سندًا تنفيذيًا[1] بمجرد إيداعه بأمانة الضبط طبقًا لنص م **993** من ق.إ.م.إ.

ثانيا- أثار الصلـح:

إنّ الهدف الأسمى للصلح هو إنهاء النزاع بين أطرافه وذلك بتسويته بصورة ودّية، فالصلح في الأصل يكشف عن الحقوق ولا ينشئها فله أثر نسبي وتتمثل أثاره فيما يلي :

1- حسم النـزاع:

إذا أبرم الصلح بين الطرفين فإنّ هذا الصلح يحسم النزاع بينهما عن طريق انقضاء الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها كل من الطرفين، بحيث يستطيع كل منهما أن يُلزم الآخر بما تمّ عليه الصلح أو يطلب فسخ الصلح[2] إذا لم يقم الطرف الأخر بما التزم به فنصّت م **462** من ق.م على: "يُنهي الصلح النزاعات التي يتناولهَا ويترتب عليه إسقاط الدعوى والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية "، بالإضافة لما نصّت عليه م **220** من ق.إ.م.إ التي سبق ذكرها نجد أنّ للصلح أثر انقضاء وأثر تثبيت.

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (العقود التي تقع على الملكية: الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح)، ج.5، ط.2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص.ص. 524-525.

[2] إبراهيم سيد أحمد، المرجع السابق، ص. 38.

يكون للصلح أثر انقضاء إذا تنازع شخصان على ملكية دار وأرض مثلاً ثم تصالحا على أن تكون الدار لأحدهما والأرض للآخر، فالصلح عقد ملزم للجانبين يُلزم من خلصت له الدّار أن يَنزل عن إدعائه في ملكية الأرض كما يلزم من خلصت له الأرض أن ينزل عن ادعائه في ملكية الدار[1]، ويكون للصلح أثر تثبيت كما في المثال السابق حيث من خلصت له الدار قد تثبت ملكيته فيها إذا نزل الطرف الأول عن ادعائه لهذه الملكية، ومن خلصت له الأرض قد تثبت ملكيته فيها هو أيضا إذا نزل الطرف الأخر عن ادعائه لملكيتها، وإذا تم حسم النزاع بالصلح تنقضي الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها كل من الطرفين[2].

2- الأثر الكاشف والأثر النسبي للصلح:

إنّ للصلح أثر كاشف للحقوق المتنازع فيها ومعنى ذلك أنّ الحق الذي يَخلص للمتصالح بالصلح يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح، فإذا اشترى مثلا شخصان دار في الشّيوع ثم تنازعا على نصيب كل واحد منهما في الدار ثم تصالحا على أن يَكون لكل منهما نصيب معين، أعتبر كل منهما مالكًا لهذا النصيب بعقد البيع الذي اشتريا به الدار في الشّيوع لا بعقد الصلح، كذلك إذا اقترض شخص مبلغًا من المال ثم تنازل المقترض للمدين عن جزء من دينه نظير أن يدفع المدين الباقي فإنّ مصدر الجزء الباقي من الدّين هو القرض وليس عقد الصلح[3].

كذلك للصلح أثر نسبي شأنه في ذلك شأن العقود الأخرى، فهو يكون مقصورًا على النّزاع الذي تناوله فالعقد يقتصر أثره على من كان طرفًا فيه وعلى المحل الذي تناوله، فإذا تصالح وارث مع بقية الورثة على ميراث اقتصر الأثر على الميراث الذي تناوله الصلح ولا يتناول ميراث آخر يشترك فيه أيضا بقية الورثة[4].

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.ص. 582-583.

[2] الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي (دراسة تأصيلية وتحليلية لدور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم) (د.ط.)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص. 226.

[3] المرجع نفسه، ص. 227.

[4] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص.ص. 570-571.

3- القوة التنفيذية للصلح:

متى استوفى عقد الصلح شروط صحته وتمّ إثباته في محضر موقع عليه من الخصوم والقاضي وأمين الضبط طبقا لما ورد في م **993** من ق.إ.م.إ فإنّ هذا المحضر يُعدّ سندًا تنفيذيًا بمجرد إيداعه بأمانة ضبط المحكمة، ويمكن تنفيذه واقتضاء الادعاءات المتفق عليها بطرق التنفيذ الجبري وهذا عملا بنص م **600** من ق.إ.م.إ[1].

الفرع الثاني

القبول بالحكم

القبول هو تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه أو على حكم سبق صدوره ويكون إما جزئيًا أو كليًا[2]، حيث أنّ تخلي الخصم(المدعى عليه) على الرّد عن طلب خصمه بترك المرافعة أو تخلفه عن حضور الجلسات يعتبر اعترافًا منه بصحة إدعاءات الخصم وتخليًا عن حقه في القيام بأيّ إجراء من أجل الاحتجاج على طلبات هذا الأخير[3]، هذا ما يَجعل الدعوى تصبح ملكًا للمدعي ما لم يطعن فيها فيما بعد[4]وهو ما يسمى بالإقرار الضّمني[5].

القبول بالحكم الصادر إما جزئيًا أو كليًا هو تنازل الخصوم عن حقهم في ممارسة طرق الطعن ما لم يقم خصم آخر بممارسة حقه في الطعن الذي يترتب عنه انقضاء الخصومة التي صدر فيها الحكم الذي لم يطعن فيه[6]، ومعناه حيازة الحكم لقوة الشيء المقضي فيه.

---

(1) تنص م **600** من ق.إ.م.إ على:" لا يجوز التّنفيذ الجبري إلاّ بسند تنفيذي.
والسندات التنفيذية هي:
... محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة و المودعة بأمانة الضبط...".

(2) أنظر م **237** من ق.إ.م.إ.

(3) LARGUIER(Jean), CONTE(Philippe), Procédure civile (droit judiciaire privé), 17ème Ed Dalloz, Paris, 2000, P. 175.

(4) فريجة حسين، المرجع السابق، ص. 93.

(5) مسعودي عبد الله، المرجع السابق، ص. 87.

(6) LARGUIER (Jean), CONTE(Philippe), Op.cit., P. 175.

القبول ليس بالتنازل عن الخصومة فحسب بل هو تنازل عن الحق في الدعوى ويكون ذلك إما في المرحلة الأولى للتقاضي وإما أمام الجهات القضائية العليا كالتنازل عن حقه في استعمال طرق الطعن[1].

أولا– صور القبول بالحكم:

يَملك الخُصوم أثناء التقاضي كل ما من شأنه أن يُمكنهم من الدّفاع عن حقوقهم من طلبات ودفوع وهذا معلق على إرادتهم الحرة، بحيث يُمكن لأيِّ خصم أن يقبل بما يدّعيه الخصم الآخر من الجهة المقابلة، حيث كرّس المشرّع هذا الحق وهذه الحرية للخصوم لإعمال العديد من المبادئ التي تُحقق قواعد العدالة والإنصاف[2]، لذلك سوف نتعرض لصور القبول بالحكم في الآتي بيانه :

1- الاعتراف بصحة إدعاءات الخصم:

فرّق المشرّع في ق.إ.م.إ بين قبول الحكم جزئيًا أو كليًا وبين قبول طلبات الخصوم، ويظهر ذلك في م **237** من ق.إ.م.إ التي تُعرف القبول على أنّه تخلي أحد الخصوم (المدعى عليه)[3] عن حقه في الاحتجاج على طلب الخصم أو على حكم سبق صدوره، أي كل من يقبل إدعاءات خصمه يتخلى عن حقه ويعترف بخسارته وهذا طبقًا لأحكام م **238** من ق.إ.م.إ[4]، لكن الإشكال المطروح يتمثل في مدى إمكانية الوصي أو الممثل الشرعي للقاصر أو لفاقدي الأهلية اتخاذ قرار التخلي عن الحكم؟

---

[1] ديب عبد السلام، المرجع السابق، ص. 175.

[2] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص. 267.

[3] لقد خصّ المشرّع المدعى عليه بالقبول وكأنه يفهم أنّ القبول بطلب الخصم أو الحكم مرتبط فقط بالمدعى عليه مع أنّ الأمر يستقيم ويكون صحيحًا لو قبل المدعي بالطلبات المقابلة للمدعى عليه أو بالحكم الصادر لصالحه، على أساس أنّ كل خصم قدم طلبًا فهو مدعي في ذلك الطلب والخصم الآخر مدعى عليه في الطلب نفسه، وما يزيد التأكّد هو أن المشرّع في نص م **238** من ق.إ.م.إ خصّ المدعى عليه بالطلب ولم يخصه بالحكم؛ لأنّ لو أورده المشرّع في ذلك لأصبح المقصود بالمدعى عليه هو المدعى عليه منذ رفع الدعوى أي لا يوجد تبادل المراكز القانونية. راجع حول الموضوع: بوضياف عادل، المرجع السابق، ص. 268.

[4] تنص م **238** من ق.إ.م.إ على:" القبول بطلب الخصم يعد اعترافًا بصحة إدعاءاته، وتخليا من المدعى عليه، ما لم يطعن في الحكم لاحقًا ".

اختلف موقف الفقه وما أخذ به المشرّع الجزائري في هذا المجال، إذ نجد الفقه قد أقرّ بعدم إمكانية الممثل الشّرعي أن يتّخذ كل قرار مفاده التخلي عن دعوى من يمثله؛ لأنّ ذلك منطقي وعادل يستند إلى المبادئ العامة في التمثيل الشرعي، أي لا يمكن للشخص أن يتخلى إلاّ على شيء يملكه فعلاً في هذا المجال القضاء في فرنسا أقر بنفس الموقف[1].

نجد المشرّع الجزائري يرى العكس بالرغم من أنّه لم ينص بصريح العبارة على ذلك أي يمكن للوصي أو الممثل الشرعي للقاصر أو لفاقدي الأهلية اتخاذ قرار التخلي عن الحكم شريطة توافر أهلية التصرف في حق يُقرر الشخص القبول به أو التفويض القانوني في الولي أو الوصي أو المقدم[2].

لا ينصب القبول الذي أورده المشرّع الجزائري على كل الطلبات ولا على مجمل الحكم لأنّه قد ينصب على جزء من الطلب أو الحكم الصادر كأن يدعي الخصم بالعديد من الطلبات فيقبل الخصم الآخر ببعضها، أو قد يتضمن الطلب الواحد عدة جزئيات فيقبل الخصم الآخر جزءًا منها فقط، ونفس الشيء بالنسبة للحكم[3] كأن يقبل الزّوج تسليم كل متاع البيت الذي تُطالب به زوجته وإن كانت القائمة تتضمن منقولات يفترض ملكية الزّوج لها كغرفة النوم والأجهزة الإليكترومنزلية لكنّه يحتجّ على الجزء المتعلق باستحقاق السيارة[4].

2- التّخلي عن طرق الطعن:

تنص م **239** من ق.إ.م.إ على:" القبول بالحكم هو تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن إلاّ إذا قام خصم آخر بممارسة حقه في الطعن لاحقا ".

نستخلص من نص المادة أعلاه أنّ القبول بالحكم هو تخلي أو تنازل الخصم عن ممارسة طرق الطعن الممكنة ضّد هذا الحكم واعتراف بصحة ما ورد فيه؛ أي أنّ الخصم الذي عبّر عن قبوله به

---

(1) العيش فضيل، المرجع السابق، ص. 143.

(2) ديب عبد السلام، المرجع السابق، ص. 175.

(3) شويحة زينب، المرجع السابق، ص. 179.

(4) بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 179.

يصبح مقيّدًا إذ يكون هذا القيد مَفروض على الخصم، سواءً عند الطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض لكن ذلك لا يمنع الخصم الذي لم يعبّر عن قبوله بالحكم من الطعن فيه[1].

باعتبار أنّ القبول هو تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج أو على حكم سبق صدوره فإنّ الحكم الصادر في الحالتين ذو طابع مؤقت ما دام المشرع قيّد سريان الأحكام المتعلقة بالقبول عدم المعارضة والاستئناف أحد الخصوم الحكم لاحقا، حيث أن ممارسة حق الطعن يعدّ تراجعًا عن القبول لأنّه بتنازل طرف عن المعارضة أو الاستئناف لا يُنتج آثاره إذا عارض أو استأنف أحد الخصوم الحكم لاحقًا[2] ومن ثم فإنّ التنازل يعدّ قبولا بالحكم وهذا ما أكدته م **236** ف**1** من ق.إ.م.إ التي تنص على: "يعتبر التنازل عن المعارضة أو الاستئناف، قبولا بالحكم ".

ثانيا- التعبير عن القبول بالحكـم:

قد يكون القبول بالحكم أمام القاضي في حالة إعلان المدعى عليه بأنّه يقبل الحكم الصادر في حقه، كما قد يكون قبوله للحكم صدر لاحقًا وذلك مثلا أمام المُحضر القضائي عند تبليغه بهذا الحُكم أو عند التنفيذ[3].

اشترط المشرّع الجزائري في القبول بالحكـم أن يُعبر عنه صراحةً وفقا لنص م **240** من ق.إ.م.إ في نصّها على أنّه:" يجب التعبير عن القبول صراحةً وبدون لبس، سواءً أمام القاضي أو أمام المُحضر القضائي أثناء التنفيذ".

نستنتج أنه إذا أبدى الخصم موقفًا إيجابيًا صريحًا لا يشوبه لبس أمام القاضي ناظر الدعوى في عريضة رده عن إدعاءات خصمه بصحتها والتسليم بها وعدم الطعن فيها فإنّ ذلك يُعدّ قبولاً منه بما تضمنّته الدعوى المرفوعة ضدّه من إدعاءات، ويعتبر القبول بالحكم الصادر فيها لا يثير أيّ إشكال مادام التعبير صدر صراحةً.

---

[1] العيش فضيل، المرجع السابق، ص. 144.

[2] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 179.

[3] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص. 269.

الشيء نفسه إذا ما عَبّر الخصم عن قبوله بالحُكم محل التنفيذ صراحةً أمام المُحضر القضائي المنفذ الذي عليه أن يُنوه في محضر التنفيذ بهذا الاعتراف ويوقع عليه المُنفذ ضده شخصيًا[1]؛ لأنّ هَدف المشرّع من هذا الأخير هو منح قوة ثبوتية لهذا القبول[2].

يختلف الأمر بالنسبة للتّعبير عن القبول في مرحلة التّقاضي عن مرحلة التّنفيذ، إذ يشترط القانون في المرحلة الأخيرة التّعبير الصريح عن القبول سواءً أمام القاضي أو أمام المُحضر القضائي، بخلاف ما هو عليه في مرحلة التقاضي إذ يعتبر مجرد التّخلي اعترافًا بإدعاءات الخصم[3] من أجل هذا فإنّ الحديث عن القبول بالحكم والتعبير عنه أثناء مرحلة التّنفيذ لا يشمل الأحكام النّهائية؛ لأنّها سندات تنّفيذية يعاقب المعترض عن عدم الامتثال لها لانعدام عنصر الاختيار بل الراجح لدينا أنّ المَقصود من وراء ذلك :

– الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل والتي تقبل طرق الطعن فيها بالموازاة مع تنفيذها، أي يجوز الحديث عن القبول بالحكم أثناء التنفيذ في هذه المرحلة.

– الأحكام الصادرة ابتدائيًا وغير مشمولة بالنّفاذ المعجل ويكون القبول هنا بمناسبة تبليغ الحكم وليس وقت مباشرة إجراءات التّنفيذ الجبري ففي هذه المرحلة المتقدمة من التنفيذ لا يكون طالب التّنفيذ بحاجة إلى قبول المنفذ عليه سواءً استجابَ طواعيةً لعنصر الإلزام أو أُجبر على ذلك[4].

المطلب الثاني

التنازل عن الدعوى ووفاة أحد الخصوم

إضافة إلى انقضاء الخصومة تبعًا لانقضاء الدعوى بالصلح والقبول بالحكم فقد تنقضي هذه الخصومة أيضًا نتيجة التنازل عن الدعوى سواءً بتدخل إرادة الأطراف لحسم للنزاع أو ربما لأسباب خارجة عن إرادة أطراف الدعوى وحتى إرادة القضاء كوفاة أحد الخصوم إذا كانت الدعوى غير قابلة للانتقال، وهذا ما ورد في م **220** من ق.إ.م.إ التي نصّت على:" ... بالتنازل عن الدعوى.

---

[1] بركات محمد، المرجع السابق، ص. 62.

[2] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 180.

[3] شويحة زينب، المرجع السابق، ص. 197.

[4] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 180.

يمكن أيضا أن تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال ".

الفرع الأول

التنازل عن الدعـوى

يعني التنازل عن الدعوى نزول المدعي عن حقه في إقامة الدعوى التي تحمي الحق الموضوعي إذ به ينقضي الحق في إقامة هذه الأخيرة ويجرد حقه الموضوعي من أيّة حماية قانونية[1]، فالتنازل عن الدعوى إذن هو العدول عن الحق محل النزّاع[2] أي الحق الموضوعي ذاته الذي تقام الدعوى لحمايته[3] إذ به يترك الحق الموضوعي بلا حماية قانونية ما لم يكن للحق الواحد عدّة دعاوى تحميه.

أولا- شروط التنازل عن الدعوى:

يشترط في التنازل عن الدعوى ما يشترط لصحة أي تصرف قانوني، فيجب أن تكون إرادة المتنازل صحيحة خالية من العيوب وتتوفر فيه الأهلية اللازمة لذلك، كما يجب أن يكون محل التنازل معينًا أو قابلاً للتعيين وأن يصدر التنازل من صاحب الحق أو من وكيله الخاص، كذلك يشترط الكتابة لصحة التنازل عن الدعوى سنتناول هذه المسائل على النحو التالي:

1- يجب أن تكون إرادة المتنازل صحيحة خالية من العيوب:

لما كان التنازل هو تصرف قانوني تطبق عليه القواعد العامة فإنّه يجب أن تكون إرادة المتنازل صحيحة خالية من العيوب (غلط، التدليس، الإكراه، الاستغلال)؛ لأنّ التنازل عن الدعوى هو تصرف إرادي يَبطل إذا شابه عيب من عيوب الإرادة [4].

---

[1] الأنصاري حسن النيداني، التنازل عن الحق في الدعوى (دراسة تأصيلية وتطبيقية)، (د.ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009، ص. 4.

[2] العيش فضيل ، المرجع السابق، ص. 147.

[3] ديب عبد السلام، المرجع السابق، ص. 174.

[4] الأنصاري حسن النيداني، التنازل عن الحق في الدعوى (دراسة تأصيلية وتطبيقية)، المرجع السابق، ص.ص. 92-95.

2- يجب أن تتوفر في المتنازل الأهلية اللازمة للتنازل:

يجب أن تتوفر في المتنازل الأهلية اللازمة للتنازل عن الحق أو عن الدعوى، أي أن يكون للمدعي أهلية التّقاضي بصفة عامة وكذا أهلية التصرف في الحق المتنازع فيه بصفة خاصة[1]، وبناءً على ذلك لا يجوز لعديم الأهلية أو لناقصها أن يتنازلوا عن الدعوى.

3- صحة محل التنازل:

لكي يكون محل التنازل صحيح يجب أن يكون معيّنًا أو قابلاً للتعيين ومشروعًا، أي يجب أن تُعين الدعوى المراد التنازل عنها وتعيين الدعوى يكون بتعيين عناصرها الثلاث (الأطراف، السبب، المحل) وعليه يتحدد نطاق التنازل عن دعوى معينة الذي لا يشمل التنازل عن دعوى أخرى إذا اختلفت الدعوى الأولى عن الثانية في عناصرها.

كما يجب أن تكون الدعوى من الدعاوى التي يجوز التنازل عنها حتى يكون التنازل صحيحًا وباعتبار التنازل نوع من أنواع التصرفات القانونية فهو جائز ما لم يكن مخالف للنظام العام والآداب العامة إذ أن هناك قاعدة قانونية تمنع التصرف في حق من الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها، أي لا يجوز التنازل عن الدعاوى التي تحميها ونذكر أهمها فيما يلي:

- الدعاوى المتعلقة بالمسائل الشخصية (دعوى النفقة، النسب...)

- الدعاوى المتعلقة بالبطلان المطلق للتصرف (دعوى بطلان العقد الباطل...)

- الدعاوى المتعلقة بحقوق العمال التي تقررها قوانين العمل(دعوى حل الإجازة السنوية...)[2].

---

[1] إبراهيمي محمد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية (الدعوى القضائية-دعاوي الحيازة- نشاط القاضي- الاختصاص-الخصومة القضائية-القضاء الوقتي-الأحكام-طرق الطعن-التحكيم)، ج.2، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص. 114.

[2] الأنصاري حسن النيداني، التنازل عن الحق في الدعوى (دراسة تأصيلية وتطبيقية)، المرجع السابق، ص.ص. 99،106.

4- صحة شكل التنازل:

لكي يكون التنازل عن الدعوى صحيح يجب أن يكون كتابيًا أي ببيان صريح في مذكرة موقعة منه[1] أو من محاميه أمام القاضي.

5- صدور التنازل من صاحب الحق أو نائبه:

يجب أن يكون للمتنازل صفة في التنازل عن الدعوى أو عن الحق وهذه الصفة لا تثبت إلاّ لصاحب الحق، فمثلاً أنّ صاحب الصفة في التنازل عن دعوى التعويض هو صاحب الحق في التعويض(المضرور).

يمكن أن يصدر التنازل من الممثل القانوني للقاصر(الولي أو الوصي) شريطة أن لا يتضمن التنازل إسقاط حق القاصر في ذمة الغير؛ لأنّه لا يجوز للولي أو الوصي التبرع بمال القاصر إلاّ لأداء واجب إنساني أو عائلي وبإذن المحكمة، لكن إذا قام صاحب الحق بتوكيل شخص آخر للتنازل عن الدعوى فيعتبر التصرف الذي أبرمه قانوني بشرط أن يكون هذا الأخير بموجب وكالة خاصة[2].

يجوز لصاحب الحق بعد اكتمال وتوفر جميع الشروط المذكورة سالفًا أن يتنازل عن دعواه إذا لم يقدم المدعى عليه طلبات مقابلة؛ لأنّ ذلك الأمر يقتضي الفصل في الدعوى بالحكم فيها[3].

ثانيا- آثار التنازل عن الدعوى:

للتنازل عن الدعوى الكثير من الآثار الإجرائية والموضوعية فهو يؤدي إلى انقضاء الحق في الدعوى[4]، كما أنّه يُؤدي إلى زوال الخصومة كنتيجة تبعية لزوال هذا الحق بسبب التّخلي عن الحق في الدعوى إثر تنازل المدعي عن الخصومة وعن جميع الإجراءات التي تمت وحصلت فيها، ما يرتب عدم

---

[1] فريجة حسين، المرجع السابق، ص. 92.

[2] الأنصاري حسن النيداني، التنازل عن الحق في الدعوى (دراسة تأصيلية وتطبيقية)، المرجع السابق، ص.ص. 112-114.

[3] دلاندة يوسف، المرجع السابق، ص. 142.

[4] التكروري عثمان، المرجع السابق، ص. 113.

رفع الدعوى من جديد[1]، إلاّ أنّه ليس ما يمنع المدعي من رفع دعوى جديدة مختلفة عن الدعوى السابقة من حيث الموضوع، السبب، أو الأطراف أي إذا كان المدعي قد تنازل عن دعوى الدّين فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الدّين؛ لأن التنازل عنها يعتبر سببا من الأسباب انقضاء الالتزام مثله في هذا الصدد مثل الإبراء من الدّين[2] بشرط أن لا يكون المدعى عليه قد قدم طلبات مقابلة؛ لأنّ ذلك يستدعي بالضرورة الفصل في موضوع الدعوى وأن يكون تنازله عن هذه الأخيرة كتابيًا ببيان صريح في مذكرة موقعة منه[3] أو من محاميه أمام القاضي.

نجد أنّ المشرّع الجزائري بالرجوع إلى نص المادتين **220** و**221** من ق.إ.م.إ تطرق إلى التنازل عن الدعوى والتنازل عن الخصومة بحيث تنتهي الخصومة بصفة تبعية لانقضاء الدعوى[4]، وهو إمكانية مخوّلة للمدعي لإنهاء الخصومة إذ لا يرتب عليه التّخلي عن الحق في الدعوى أي تنازل المدعي عن الخصومة وعن جميع الإجراءات التي تمت وحصلت فيها بل الاحتفاظ بأصل الحق الذي يدعيه بحيث يجوز له تجديد طلباته[5].

كذلك إذا كان المشرّع يقصد من عبارة التنازل عن الدعوى في نص م **220** من ق.إ.م.إ التنازل عن الخصومة، فإننا نقول أن التنازل عن الخصومة هو سبب أصلي لانقضائها وليس سببا تبعيًا وهو المذكور في نص م **221** من القانون نفسه ولا مجال للتكرار والوقوع في تناقض، أما إذا كان يقصد أن الخصومة تنقضي تبعًا لانقضاء الدعوى فإنّنا نقول أن هذا الأخير وقع في خطأ كبير[6] مفاده أنّه لا يجوز التنازل عن الدعوى مسبقا لمخالفة ذلك النظام العام.

---

[1] العيش فضيل، المرجع السابق، ص. 147.

[2] الأنصاري حسن النيداني، التنازل عن الحق في الدعوى (دراسة تأصيلية وتطبيقية)، المرجع السابق، ص. 201،5.

[3] فريجة حسين، المرجع السابق، ص. 92.

[4] سنحيل التفصيل في التنازل عن الخصومة إلى المطلب الثاني من هذا الفصل.

[5] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص. 262.

[6] شويحة زينب، المرجع السابق، ص. 198.

الفرع الثاني

وفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال

جعل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفاة أحد الخصوم أثناء سير الخصومة سببًا لانقضاء الخصومة متى كانت الدعوى غير قابلة للانتقال[1] حيث أنّ انتقال الدعوى من عدمها مرتبط بموضوعها وأطرافها وسببها، ويختلف الأمر فيما إذا كانت الدعوى شخصية ولصيقة بالمدعي عمّا إذا كانت تتعلق بحقوقه المالية.

أولا- إذا كانت الدعوى شخصية لصيقة بالمدعي:

تؤدي وفاة المدعي إلى انقضاء الخصومة تلقائيًا لأهمية الاعتبار الشّخصي في القضية كما هو الحال مثلاً في دعوى التطليق، حيث أنّ بوفاة الزوجة تنقضي الخصومة فلا يمكن إعادة تحريك الدعوى ممن له مصلحة في ذلك؛ لأنّها دعوى شخصية لصيقة بالمدعية إذ لا يمكن لغير الزّوجة رفعها أو متابعتها بعد وفاتها لارتباط دعوى التطليق بها فالغاية من الدعوى محقق ولا يمكن الاستمرار فيها للحكم بغير ذلك، فلا جدوى من مواصلة الخصومة بعد وفاة الزوجة وأن انقضائها في هذه الحالة نتيجة حتمية ومنطقية.

كذلك الشيء نفسه في حالة وفاة الشخص المطلوب الحجر عليه حيث يزول مقتضى الحجر والحكم به نتيجة وفاة الشخص المقصود منعه من إساءة التصرف في أمواله، ويستوي في ذلك أن تكون وفاة المحجور عليه أثناء نظر دعوى الحجر أو أثناء نظر الطعن في الحكم بالاستئناف[2].

ثانيا- إذا كانت الدعوى تتعلق بالحقوق المالية للمدعي:

إن وفاة المدعي في الدعاوى المتعلقة بالحقوق المالية لا يغيّر المراكز القانونية لأطراف الخصومة لأنّ الدعوى غير مرتبطة بالشّخص المدعي بشكل لصيق وإنما تتعلق بحقوقه المالية وهي قابلة للانتقال

---

[1] شويحة زينب، المرجع السابق، ص. 199.

[2] هندي أحمد، المرجع السابق، ص. 264.

فتنتقل الخصومة القائمة للمطالبة القضائية بحقوقه المالية الموجودة في ذمته، لذلك من أجل إعادة توجيه الدعوى لمواصلة الخصومة يجب إثبات صفة من له مصلحة بإعادة توجيه الدعوى[1].

نجد في هذا الصّدد القرار الصادر عن المحكمة العليا في قضّية (ابن(ع.ع.ق.م.ر.م)) ضدّ (الشركة الوطنية لتأمين وكالة الأغواط) المتعلقة بدعوى الحصول على الحق في التعويض الناشئ عن وفاة الضحية، فهنا نجد أنّ الخصومة تنتقل إلى الورثة كون التعويض ناتج عن وفاة الضّحية ذلك أنّه توفي بخطأ الغير ومن ثم يطالب ورثته بالتعويض بكونه حق مالي لمورثهم[2].

---

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 170.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 241943 مؤرخ في 21 مارس 2001، قضية (ابن(ع.ع.ق.م.ر.م)) ضدّ (الشركة الوطنية للتأمين وكالة الأغواط)، م.ق، عدد2، 2003، ص.ص. 111-113.

المبحث الثاني

انقضاء الخصومة بصفة أصليـة

تنقضي الخصومة بصفة أصليّة دون أن يمتد الانقضاء ليشمل الحق في الدعوى الذي يبقى قائمًا بحيث يمكن إعادة عرض الخصومة من جديد ما لم تنقضي الدعوى لسبب آخر[1] فنصّت م **221** من ق.إ.م.إ على:" تنقضي الخصومة أصلا، بسبب سقوطها أو التنازل عنها.

في هذه الحالات لا مانع من الاختصام من جديد، ما لم تكن الدعوى قد انقضت لأسباب أخرى ".

نستخلص من هذه المادة أن المشرّع الجزائري نصّ على حالتي انقضاء الخصومة بصفة أصلية إذ بهما تنتهي وتزول جميع آثارها دون أن تصل إلى غايتها المتمثلة في صدور حكم فاصل في موضوعها فتنقضي كجزاء على عدم موالاة إجراءاتها في المواعيد المقررة في القانون، سواءً بإرادة المدعي (التنازل عن الدعوى) أو نتيجة الإهمال والتراخي (سقوط الخصومة)[2].

يتمثل الفرق بين هذين العارضين في كون إرادة الخصوم صريحة في الأول وضمنية في الثاني يمكن أنّه لم تتجه إرادتهم إلى تحقيقه[3]، لا يعني انقضاء الدعوى انقضاء الحق في اللّجوء إلى القضاء ولكن انقضاؤها يؤدي إلى زوال الدعوى إجرائيًا أمام المحكمة مع ذلك لا مانع من رفع دعوى من جديد ما لم تكن هناك أسباب قد أدت انقضائها نهائيا[4].

---

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 170.

[2] أبو الوفا أحمد، المرجع السابق، ص. 616.

[3] بويشير محند أمقران، المرجع السابق، ص. 268.

[4] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص. 253.

المطلب الأول

سـقوط الخـصـومـة

سقوط الخصومة صورة من صور انقضاء الخصومة قبل الفصل في موضوعها[1]، فسقوط الخصومة يعني زوالها واعتبارها كأنّها لم تكن بسبب عدم قيام المدعي بنشاطه اللازم بطريق العمد أو نتيجة الإهمال وبسبب الركود لمدة سنتين من آخر إجراء صحيح فيها[2]، فالسقوط هو جزاء إجرائي[3] يضع حدًّا للخصومة القضائية من حيث سيرها ويرتب آثار قانونية مهمة بسبب قيام الخصوم بالمساعي اللازمة بحيث تنص م **222** ف**1** من ق.إ.م.إ على:" تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم على القيام بالمساعي اللازمة ".

يقصد بالمساعي اللازمة المذكورة في المادة أعلاه، تلك الإجراءات الواجب اتخاذها لمواصلة السّير في القضيّة وفقا لنص م **223** ف الأخيرة، ويسري أجل سقوط الخصومة حسب نص م **224** من ق.إ.م.إ على كافة الأشخاص الطبيعيين كانوا أو معنويين، خواص أو تابعيين للدولة، ذوي صبغة إدارية أو عمومية وحتى على ناقصي الأهلية، أي يمكن تطبيق قواعد سقوط الخصومة على الدعاوى الإدارية كون ق.إ.م.إ هو المطبق عليها.

---

(1) أحمد مسلم، أصول المرافعات (التنظيم القضائي)، (د.ط)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص. 542.

(2) إبراهيمي محمد، المرجع السابق، ص. 110.

(3) نظرا للشبه الموجود بين سقوط الخصومة والتقادم، كان إلزامًا التفرقة بين هذين المصطلحين بعد إجراء عملية المقارنة وهي أنّ كلاهما يتوافقان في بعض النقاط؛ لأنّه لا يصوغ للمحكمة أن تحكم بالتقادم أو السقوط من تلقاء نفسها(م **225** من ق.إ.م.إ) إذ لابد أن يثيرهما صاحب الحق، إلى جانب ذلك لا يمكن التنازل عن التمسك بهما مسبقًا ولا يتحقق ذلك إلاّ بعد تحقق شروطهما، أما عن أوجه الاختلاف وهو ما يفيدنا فإنّه يمكن القول أن التقادم يضع حد للدعوى والتي تتضمن الحق ذلك ما لا يحققه سقوط الخصومة، إذ يبقى الحق قائم رغم سقوطها، ضف إلى ذلك أنّ التمسك بالتقادم يجب أن يباشر في شكل دفع في حين أن سقوط الخصومة لا يستدعي ذلك. ومن جانب آخر فإنّه لا يزول حق الاستفادة من التقادم بعد انقضاء ميعاده، خلاف السقوط الذي يزول بفصل الإجراءات التي يقوم بها أحد الأطراف قبل طلب السقوط. راجع حول الموضوع: بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص.ص. 271-272.

الفرع الأول

شروط سقوط الخصومة

سنّ المشرّع نصوصًا تتعلق بسقوط الخصومة نظرًا لإهمال الخصم السير فيها لمدة زمنية محددة فالدعوى مجموعة من الإجراءات التي يتبعها الخصم إلى غاية الفصل في دعواه بحكم قضائي منهي للنزاع، فتجنبًا لتراكم الدعاوى للسير فيها دون مصلحة وانتقاء المصلحة الحقيقة للخصم تجعله يمتنع عن السير في الدعوى الأمر الذي يرتب سقوط الخصومة.

أوردت م **222** من ق.إ.م.إ شرطين لسقوط الخصومة القضائية وتناولت م **223** من نفس القانون شرط ثالث فتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا- عدم السير في الخصومة بفعل الامتناع:

لكي يتمكّن أحد الخصوم التّمسك بسقوط الخصومة يفترض أولاً قيام هذه الأخيرة أمام المحكمة أي الشروع فيها، فإذا انقضت بسبب الفصل فيها نهائيًا وصدر حكم فلا مجال لطلب السقوط كما أنّه لا يتصور إسقاط خصومة لم تنشأ بعد[1].

يشترط لقيام الخصومة أن تكون قد بدأت ولم يصدر بعد حكم في موضوعها ومع ذلك لا تسير إجراءاتها كما لو كانت في حالة وقف أو انقطاع أو في أي صورة من صور عدم السير فيها، فلا تسقط الخصومة إذا كان عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع راجعا لعجز المدعي[2] كالقوة القاهرة أو الظرف الخارج عن النطاق والسيطرة، فسقوط الخصومة جزاء وقعه المشرع نظير إهمال أحد الخصوم السير فيها واستكمال إجراءاتها ويبقى على من تمسك ضده بسقوط الخصومة أن يثبت العذر المادي أو الإشكال القانوني الذي منعه من السير فيها.

حذا المشرّع الجزائري حذوّ المشرّع اللبناني خلاف المشرّع المصري، ولكل وجهة نظره في الأساس الذي انتهجه في أنّ سقوط الخصومة يرجع لامتناع المدعي، كما قد يرجع لامتناع المدعى عليه، فالمشرّع

---

[1] أبو الوفا أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط.6، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.س.ن.)، ص. 611.

[2] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص. 62.

الجزائري عبر عن ذلك بعبارة "الخصوم" وأساس انتهاج ذلك من المشرّع الجزائري هو اعتبار أنّ كل خصم يكون متنازلاً عن الإجراءات مادام أنّه تخلى عن السير فيها وهو نفس الأمر بالنسبة للتّشريع الفرنسي بما له من عراقة في هذا الصدد[1].

ثانيا- عدم اتخاذ أي إجراء من إجراءات السير فيها خلال مدة زمنية معينة:

نظرًا لكون الخصومة القضائية مجموعة من الإجراءات فإنّ الامتناع عن اتخاذ أيّ إجراء من إجراءات السير فيها مدة زمنية معيّنة يعدّ سببًا لسقوطها، وهذه الإجراءات تتعدد بتعدد مواضيع الدعاوى والحقوق المتنازع بشأنها فقد يكون إجراء خبرة قضائية وقد يكون إحضار شهود في القضيّة، أو إحضار وثيقة معيّنة إلى غير ذلك من الإجراءات المطلوبة أو المفروض القيام بها من طرف الخصم[2] .

ثالثا- المدة القانونية:

وفقًا لنصّ م **223** من ق.إ.م.إ السالفة الذكر التي تنص على أنّ سقوط الخصومة يكون بمرور سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلّف أحد الخصوم القيام بالمساعي وتسري من هذا التاريخ على الأشخاص الاعتبارية كالدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى أي شخص معنوي آخر، كما تسري هذه المدّة على الأشخاص الطبيعية ولو كانوا قصرًا وهذا وفقًا لنصّ م **224** من ق.إ.م.إ.

نجد أنّ المشرّع اشترط مدة السنتين كمدة تسقط فيها الخصومة في حالة امتناع الخصم عن السير فيها وتبدأ في اليوم التالي لليوم الذي اتخذ فيه آخر إجراء، لذلك فمدة سقوط الخصومة تحتسب من تاريخ صدور الحكم أو الأمر القاضي بالقيام بإحدى المساعي في الدعوى من طرف أحد الخصوم[3]، وشرط المدّة القانونية يسري أمام المحكمة كما يسري أمام المجلس القضائي وليس مقصورًا تطبيقه أمام المحكمة

---

[1] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص ص. 254-255.

[2] عبد جميل غصوب، المرجع السابق، ص. 245.

[3] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 258.

فقط[1] كما نجد في هذا الصدد أن المشرّع الفرنسي لا يختلف عن ما أخذ به المشرّع الجزائري والدليل على ذلك نص م **386** من ق.إ.م.ف التّي اعتبرت أن عدم قيام أي من الخصمين بأيّ إجراء يهدف إلى مواصلة القضيّة خلال مدة سنتين ينتج عنه ما يسمى في القانون بسقوط الخصومة[2] إلاّ أنّه ليس لسقوط الخصومة أثار على الدعوى حيث أن الدعوى تبقى سارية وغير منقضية، حسب نص م **389** من ق.إ.م.ف، كما أنّه لا يمكن الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية[3].

كما نصّ المشرّع الجزائري على أنّه ينقطع أجل سقوط الخصومة بأحد الأسباب المنصوص عليها في م **210** من ق.إ.م.إ ويبقى الأجل ساريًا في حالة وقف الخصومة ما عدا في حالة إرجاء الفصل في القضية، وهذا وفقا لنص م **228** من ق.إ.م.إ كذلك يجري أجل السقوط المنصوص عليه في م **223** من ق.إ.م.إ في حالة الإحالة بعد النقض ابتداءً من تاريخ النطق بقرار النقض من طرف المحكمة العليا.

الفرع الثاني

طرق التمسك بسقوط الخصومة

بالرجوع لنص م **222** ف **2** من ق.إ.م.إ[4] لتمسك بسقوط الخصومة طريقتين، فللخصم أن يتمسّك بحقه في طلب سقوط الخصومة بإحداهما: الأولى تتمثل في الطلب الأصلي أو عن طريق دعوى، والثانية تتمثل بالدفع بسقوط الخصومة .

---

[1] إن قضاة المجلس القضائي اخطئوا لما اعتبروا أن سقوط الخصومة يثار فقط أمام المحكمة ما دام الأجل القانوني المنصوص عليه في هذه المادة متوافر في الخصومة المعروضة على المجلس القضائي مما يجعل قرارهم للتناقض في التسبيب والمقتضيات. راجع حول الموضوع: حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص.ص. 61-62.

[2] CHRISTOPHE(Lefort), Op.cit., P. 352.

[3] VINCENT(Jean), GUINCHARD(Serge), procédure civil, 26ème Ed, Dollaz, Paris, 2001, P. 820.

[4] تنص م **222** ف **2** من ق.إ.م.إ على:" يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط، إما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أيّة مناقشة في الموضوع ".

أولا- التمسك بسقوط الخصومة عن طريق دعوى:

يتم التمسّك بسقوط الخصومة على شكل دعوى قضائية مستقلة تكون الغاية منها التمسك بسقوط الخصومة موضوع دعوى أخرى، وإن كان المشرّع لم يورد الكثير بشأن هذه الدعوى فإنّ الفقه قد جعل من اللازم أن تُرفع أمام نفس الجهة القضائية التي تَنظر في الدعوى المراد إسقاطها وأكدت م **136** من قانون المرافعات المصري على ذلك[1].

لم يتطرّق المشرّع لحالة رفع الدعوى بسقوط الخصومة كطلب أصلي أمام غير تلك الجهة التي تنظر في الدعوى موضوع طلب السقوط، ولا توجد من بين الاختصاصات ما يتعلق بدعوى سقوط الخصومة ولهذا كان على المشرّع قصر الاختصاص على النّظر في دعوى سقوط الخصومة على الجهة النّاظرة في موضوع الدعوى الأصلية الأولى[2].

ثانيا- التمسك بسقوط الخصومة عن طريق الدفع:

يمكن لأيّ خصم أن يدفع بسقوط الخصومة نظرًا لفوات المدّة اللازمة قانونًا لسير الإجراءات والدفع بسقوط الخصومة غير مقصور على خصم دون الآخر مادام المشرّع لم يخص أحد الخصوم دون غيره فهو يَرد من الخصوم جميعًا، كما يرد على أحدهم دون الجميع في حالة الامتناع عن السير في الإجراءات.

لم يعلّق المشرّع ممارسة هذا الدفع على خصم دون الآخر، ولا تسقط الخصومة بقوة القانون بل على الخصوم تقديم طلب بذلك وعلى العكس، من ذلك فإنّ القيام بإجراء من إجراءات الدعوى يزول معه السقوط وعلى الخصوم في حالة أراد أحدهم إسقاط الخصومة أن يقدم طلبا عن طريق دعوى أو الدفع، ولا يمكن الاعتماد على سقوط الخصومة بحكم القانون لأنّه لا مجال لذلك[3].

---

[1] محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة (وقف الخصومة-انقطاع الخصومة-سقوط الخصومة وانقضاؤها-ترك الخصومة)، (د.ط.)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص. 251 .

[2] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص. 256 .

[3] المرجع نفسه، ص. 257.

الفرع الثالث

آثــار سقوط الخصومـة

يترتب على سقوط الخصومة الآثار التالية:

أولا- عدم انقضاء الدعوى بسقوط الخصومة:

نصت م **226** من ق.إ.م.إ على أنّه لا يؤدي سقوط الخصومة إلى انقضاء الدعوى وإنما يترتب عليه انقضاء الخصومة وعدم الاحتجاج بأيّ إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية أو التّمسك به ومن ثم فإنّ أهم أثر من آثار سقوط الخصومة هو وإن كان لا يترتب عليه انقضاء الدعوى إلاّ أنّه سيؤدي حتمًا إلى إلغاء الإجراءات الحاصلة قبله، بحيث لا يمكن بأي حال من الأحوال الاستناد إلى إجراء من الإجراءات السابقة ولا الاحتجاج بها وأمام نفس الجهة القضائية[1].

ثانيا- حيازة الحكم المطعون فيه لقوة الشيء المقضي فيه:

إذا فصلت جهة قضائية في دعوى مرفوعة أمامها وتم استئناف الحكم بعد ذلك ثم تقرر سقوط الخصومة بما يقتضيه القانون أمام قاضي الاستئناف أو المعارضة، فإنّ ذلك الحكم يحوز قوة الشيء المقضي فيه[2] وهذا وفقًا لنص م **227** من ق.إ.م.إ التي تنص على:" إذا تقرّر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف أو المعارضة حاز الحكم المطعون فيه بالاستئناف أو المعارضة قوة الشيء المقضي به حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا ".

إن إهمال أطراف الخصومة وتقاعسهم سوف لن يكون في مصلحتهم وسيؤدي ذلك إلى اكتساب الخصم المعارض فيه أو الحكم المستأنف حجية التنفيذ فيما قضى به.

---

[1] سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية (اليمين كوسيلة إثبات–الخبرة كوسيلة إثبات– الإدخال التدخل في الخصام–سقوط الدعوى والتنازل عنها– الطعن بالتماس إعادة النظر–تنفيذ الأحكام الأجنبية–تزوير وثائق الإثبات)، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص. 52.

[2] بركات محمد، المرجع السابق، ص. 59.

ثالثا- تحمل المصاريف القضائية:

يتحمّل الطرف الذي خسر الخصومة دفع المصاريف القضائية[1] بحيث تنص م **230** من ق.إ.م.إ على:" إذا تم النطق بسقوط الخصومة يتحمّل المصاريف القضائية الطرف الذي خسرها "، فالطرف الذي خسرها هو الذي يتحمّل مصاريف الخصومة وكل المصاريف التي أدت إلى سقوطها[2].

المطلب الثاني

التنــازل عن الخصومــة

يقصد بالتنازل عن الخصومة العدول عنها وتركها دون انتظار الحكم[3] من طرف من باشرها أي المدّعي[4] وهو ما كان يعرف بالتّرك في القانون القديم[5]، وذلك بترك إجراءاتها بدءًا من عريضة دعواه بحيث إذا تقرّر وقبِل خصمه ذلك تلغى جميع الآثار القانونية التي رتّبتها ويعود الطرفان إلى الحالة التي كانا عليها قبل رفع الدعوى[6]، ويكون ذلك غالبًا بغرض كسب الوقت وتفادي المصاريف دون جدوى كحالة رفع دعوى بصفة معيبة أمام المحكمة غير مختصّة أو إذا تبيّن للمدعي أثناء سير الخصومة عدم إعداده الأدلة الكفيلة لكسب الدعوى[7]؛ لأنّه يريد تدارك نقص عمله أثناء سيرها فيقوم تجنبًا لصدور حكم ضدّه بالتنازل عن الخصومة وليس الدعوى أي أصل الحق، حيث يمكن له بعد جمع الأدلة والأسس القانونية رفع دعوى جديدة والمطالبة بحقه طبقًا لنص م **394** من ق.إ.م.ف[8].

---

(1) بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 176.

(2) مسعودي عبد الله، المرجع السابق، ص. 85.

(3) وجدي راغب، المرجع السابق، ص. 174.

(4) نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص. 114.

(5) أنظر م **97** من ق.إ.م.

(6) صقر نبيل، المرجع السابق، ص. 242.

(7) بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص. 268.

(8) VINCENT (Jean), GUINCHARD (Serge), Op.cit., P. 813.

عندما يترك المدعي الخصومة فإنّه لا يقصد ترك أصل الحق بل يترك وسيلة حمايته إمّا مؤقتًا أو بصفة قد تطول بعض الوقت، حيث يحق له إعادة رفع الدعوى مستقبلاً[1] عملاً بنص م **231** فـ**1** من ق.إ.م.إ التي تنص على:" التّنازل هو إمكانية مخوّلة للمدعي لإنهاء الخصومة، ولا يترتب عليه التّخلي عن الحق في الدعوى ".

الفرع الأول

كيفية التصريح بالتنازل عن الخصومة

يتمّ إبداء التنازل عن الخصومة بشكل صريح[2] ولا يمكن أن يكون ضمنيًّا[3]، فإما كتابيًا أمام قاضي الموضوع وإما بتصريح شفوي الّذي يثبته محضر يحرّره رئيس أمناء الضّبط[4] بطلب من المدعي وفقا لما جاء في م**231** فـ**2** من ق.إ.م.إ التي تنصّ على:" يتم التّعبير عن التّنازل، إما كتابيًّا وإمّا بتصريح يثبت بمحضر يحرره رئيس أمناء الضّبط ".

يجب أن يدلي المدعي بالتنازل عن الخصومة أمام المحكمة والمستأنف أمام المجلس أو الطاعن أمام المحكمة العليا، وطالما أنّ التّمثيل في مرحلة الاستئناف يكون وجوباً بواسطة محامٍ فإنّه يتعيّن يقدم هذا الأخير مذكّرة تؤكد دون لبس رغبة المستأنف أو الطاعن في التنازل عن الخصومة[5].

يكون تنازل المدعي عن الخصومة معلقًا على قبول المدعي عليه، فمتى قدّم هذا الأخير عند التّنازل طلبا مقابلاً أو استئنافا فرعيًّا أو دفوعًا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع ويعتبر ذلك رفضًا منه لطلب المدعي[6] شريطة أن يكون رفضه مبني على أسباب قانونية مشروعة استنادًا لنصّ م **233** من

---

[1] الدناصوري عز الدين، عكاز حامد ، المرجع السابق، ص. 799.

[2] شويحة زينب، المرجع السابق، ص. 203.

[3] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص. 263.

[4] محمد فهيم أمين، قانون المرافعات وقانون الإثبات، (د.ط.)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994، ص. 49.

[5] ديب عبد السلام، المرجع السابق، ص. 174.

[6] أنظر م **232** من ق.إ.م.إ.

ق.إ.م.إ التي تنص على:" يجب أن يؤسّس رفض التّنازل من طرف المدعى عليه على أسباب مشروعة" وعليه نعرض كيفية التّنازل عن الخصومة في الأتي بيانه:

أولا- التصريح كتابيًا بالتنازل:

تتمّ الكتابة باللّغة العربيّة؛ لأنّ ذلك من مقتضيات التّقاضي طبقًا لنص م **8** من ق.إ.م.إ[1]، بحيث لا يشترط التّعبير عن التنازل إلاّ الوضوح في المعنى[2] عند تحديد موضوع النّزاع، الخصوم، الجهة القضائية، رقم القضيّة، وتاريخ الجلسة على سبيل الإيضاح وليس على سبيل الإلزام، وهذا لتمييز التنازل عن غيره من التنازلات التي قد تتعلّق بقضايا أخرى مرفوعة أمام نفس الجهة القضائيّة وأمام نفس الأطراف، لكن الاختلاف يقع بين الأقسام أو الجلسات لاحتمال تعدّد الجلسات أمام نفس الجهة وهي كلّها بيانات تزيد في وضوح التّنازل[3].

ثانيا- التّصريح باللفظ أو بالعبارات:

استنادًا لمضمون م **8** من ق.إ.م.إ نجد أن المشرع الجزائري استوجب أن تتمّ المناقشات والمرافعات باللّغة العربيّة، فلا خروج عن ذلك في العبارات والألفاظ التي تفيد تنازل المدعي عن الخصومة وضرورة أن تتمّ باللّغة العربية شرط أن تكون واضحة، وإلاّ وجب على القاضي أن يطلب توضيح المقصود من العبارات أو الألفاظ الغامضة التي تحتمل معنيين أو أكثر من أجل عدم الاحتجاج من طرف المدعي عليه بأنّها تفيد التنازل عن الحق الموضوعي أو أنّها لا تفيد حتى التنازل.

---

[1] تنص م **8** من ق.إ.م.إ على:" يجب أن تتمّ الإجراءات والعقود القضائيّة من عرائض ومذكرات باللّغة العربيّة، تحت طائلة عدم القبول.
يجب أن تقدّم الوثائق والمستندات باللّغة العربيّة أو مصحوبة بترجمة رسميّة إلى هذه اللّغة، تحت طائلة عدم القبول.
تتمّ المناقشات والمرافعات باللّغة العربيّة.
تصدر الأحكام القضائية باللّغة العربيّة، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيًّا من القاضي...".

[2] محمد شتا أبو سعد، الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة (وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها وانقضائها بمضي المدة وتركها)، (د.ط.)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000. ص. 235.

[3] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص. 263.

يجب على القاضي إثبات التنازل اللّفظي عن طريق إصدار أمر لكاتب الضّبط بالجلسة لتدوين ذلك في السجل المخصص الذي يعتمد عليه رئيس أمناء الضّبط في تحرير محضر بالتّنازل يُضمّ في الملف لتحرير حكم الخصومة الّذي يعتمد عليه القاضي كدليل وأساس لحكمه بترك الخصومة أو تنازل المدعي عنها.

الفرع الثاني

آثار التنـازل عن الخصومة

يترتب على التنازل عن الخصومة الآثار الأتي بيانها:

أولا– إلغاء جميع إجراءات الخصومة:

يترتّب على التنازل عن الخصومة إذا كان بمحض إرادة المدعي وبغير اعتراض المدعى عليه زوال هذه الخصومة وكافة إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوى واعتبار هذه الأخيرة كأنّها لم ترفع فينجرّ عنه عودة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، أي إلغاء جميع الإجراءات الحاصلة في الخصومة.

لا يمكن الاستناد إلى أيّ إجراء من إجراءات الخصومة المتنازل عنها أو الاحتجاج به كعدم الاستناد إلى إجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمّت في الدعوى المتنازل عنها، وكذا جميع أثارها ومن أهمها قطع التّقادم المترتّب عن المطالبة القضائية[1]، لكن أصل الحق في الدعوى لا يمس ولا يزول بترك الخصومة بل يحق للمدعي الذي ترك الخصومة أن يعود إلى رفع دعوى جديدة بذات الحق أي موضوع القضية السابقة التي قضى فيها بالتنازل عنها؛ لأنّ هذا الحق لا زال قائمًا ما لم يكن قد انقضى لأسباب أخرى[2].

---

[1] محمد نصر الدين كامل، المرجع السابق، ص.ص. 391–393.

[2] المنشاوي عبد الله، التّعليق على قانون المرافعات في المواد المدنيّة والتّجارية والإدارية، (د.ط.)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د.س.ن.)، ص. 245.

ثانيا- تحمل المدعي المصاريف القضائية :

يتحمّل المدعي الذي يطلب التنازل عن الخصومة بموجب م **234** من ق.إ.م.إ تبعة تراجعه عن السّير في الخصومة وذلك من زاويتين :

- دفع مصاريف إجراءات الخصومة[1] أي أنّ المدعي الذي طلب انقضاء الخصومة هو من يتحمل أساسًا مصاريف الخصومة التي يطلب الحكم له بالتنازل عنها باعتباره تسبب بها، برفع الدعوى وبدء الخصومة ثم العدول عنها[2].

- دفع التعويضات المطلوبة من المدعى عليه بسبب الضّرر الذي لحق به في حالة الاتفاق بين الخصوم فيما يخص المصاريف القضائية حيث يقضي الحكم بهذا الاتفاق[3]، لكن للقاضي أن يراجع مبلغ التّعويض إلى الحد المعقول فيما لو كان المبلغ المطالب به مبالغا فيه[4].

ثالثا- سريان أحكام التنازل عن الخصومة أمام الجهة النّاظرة في المعارضة وجهتي الاستئناف والنقض:

تنص م **234** من ق.إ.م.إ على:" تطبق المواد من **231** إلى **234** و**238** من هذا القانون على التنازل المتعلق بالاستئناف والمعارضة والطعن بالنقض ".

نستنتج أنّ المشرّع الجزائري في القانون الجديد لم يفرّق بين إجراءات التنازل عن الخصومة أمام المحكمة والمجلس والمحكمة العليا واعتبر كل التنازل عن المعارضة أو الاستئناف قبولاً، بحيث لا ينتج آثاره إذا عارض أو استأنف أحد الخصوم الحكم لاحقًا[5]؛ لأن كلَّ قبولٍ بطلب الخصم يعدّ اعترافًا بصحة ادعاءاته وتخليًا من المدعى عليه ما لم يطعن في الحكم لاحقًا عملا بنص م **238** من ق.إ.م.إ .

---

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 178.

[2] التكروري عثمان، المرجع السابق، ص. 111.

[3] شويحة زينب، المرجع السابق، ص. 205.

[4] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص. 178.

[5] أنظر م **236** من ق.إ.م.إ.

خلاصة الفصل الثاني

ما يمكن استنتاجه من خلال هذا الفصل بالنسبة للعوارض المنهية للخصومة القضائية أن المشرّع الجزائري فرّق بين حالات انقضاء الخصومة، فميّز بين ما يؤدي إلى انقضائها تبعًا لانقضاء الدعوى وذلك بإرادة الأطراف أو بدون إرادتهم وبين ما يؤدي إلى انقضائها بصفة أصلية سواءً بسقوطها أو بالتنازل عنها.

أضاف المشرّع الجزائري حالات جديدة في ق.إ.م.إ لم يتضمنها القانون القديم، والتي نصّ عليها صراحةً في الفصل الرابع من الباب السادس في المادتين **220** و **221** من ق.إ.م.إ والمتمثلة في الصلح القبول بالحكم، التنازل عن الدعوى، وأخيرا وفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال.

كذلك أورد المشرّع الجزائري تعديلات طرأت على سقوط الخصومة والتنازل عنها من بينها مثلاً ما يتعلق بالسقوط بعدما كان القانون القديم يقرّ على أنّه لا يكون إلاّ من المدعى عليه، نجد أن القانون الجديد أعطى إمكانية طلب سقوط الخصومة من الخصوم دون حصر أو تقييد مما يجعل الأمر مختلف.

نجد أن المشرّع الجزائري لم يوضّح قصده بالنسبة للتنازل عن الخصومة ذلك أنّه لم يميز بين الدعوى والخصومة، فيما إذا كان يعني بالتنازل عن الخصومة انقضائها بصفة أصلية أو بصفة تبعية فإذا كان قصده المعنى الأول فهنا لا مجال للتكرار والوقوع في تناقض، أما إذا كان قصده المعنى الثاني إننا نقول أن هذا الأخير وقع في خطأ مفاده لا يجوز التنازل عن الدعوى مسبقًا لمخالفة ذلك النظام العام.

خـــاتـــمـــة

الخصومة القضائية لها بداية ونهاية، تسعى منذ انطلاقتها الأولى إلى تحقيق غاية معينة، غير أنّه وأثناء السّير نحو هدفها تصيبها عوارض، قد تؤدي بها إلى الرّكود، وقد تؤدي بها إلى الزّوال من غير تحقيق هدفها وهو الحكم في موضوعها، وهذه العوارض بنوعيها (العوارض المانعة من سير الخصومة والعوارض المنهية لها) نصّ عليها المشرّع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحةً باعتبارها تعود بفائدة ومصلحة لأطراف الخصومة وحتى لمقتضيات حسن سير العدالة ومرفق القضاء وهي عوارض معمول بها في ق.إ.م.

لقد أحسن المشرّع الجزائري لما أدرج حالتي الضمّ والفصل ضمن العوارض المانعة من سير الخصومة القضائية، وهذا تحقيقًا لحسن سير العدالة دائمًا، وتفاديًا من صدور أحكام غير متوافقة ومتناقضة مع توفير الوقت واقتصاد الجهد والمال على المتقاضي. وكذا حصر أسباب انقطاع الخصومة وتحديد مصيرها بعد الانقطاع والاشتراط على أن يكون التّمثيل بمحامي وجوبيًا أمام جهتي الاستئناف وهذا لم يكن معروفًا في القانون القديم، لذلك نجد أنّ القانون الجديد وحّد أسباب انقطاع الخصومة القضائية بين المحكمة والمجلس القضائي والمحكمة العليا؛ لأنّ حضور المحامي ليس كممثّل عادي فقط ارتضاه أحد أطراف الخصومة وهو غير ملزم كما كان معمولاً عليه، إنّما أصبح يفرضه القانون حاليًا وبالتّالي يجب قطع الخصومة لتمكين الطرف المعني من استبدال دفاعه.

كذلك جعلَ المشرّع الجزائري شطب الخصومة أمرًا اتفاقيا بين الخصوم متى تقدموا إلى القضاء بطلب مشترك لشطب هذه الأخيرة من جهة، ووقف الخصومة من جهة أخرى، بالإضافة إلى ذلك فقد منح للقاضي سلطة وقف الخصومة عن طريق الشطب في حالة عدم القيام بالإجراءات الشكلية، وهذا يعني أنّ القانون الجديد أعطى للشطب مفهومًا جديدا عمّا كان عليه في القانون القديم الذي اعتبره جزاء غياب المدعي عن الجلسة الأولى دون تمثيله بنائب قانوني ودون مبرر شرعي.

أقرّ المشرّع الجزائري أن الخصومة قد تنقضي تبعًا لانقضاء الدعوى سواءً بالصلح، أو القبول بالحكم، أو بالتنازل عن الدعوى، أو بوفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال، كما قد تنقضي بصفة أصلية عن طريق سقوطها، أو التنازل عنها.

رغم الجهود المبذولة من طرف المشرّع الجزائري فيما يخص عوارض الخصومة القضائية بنوعيها لم يسلم من النقائص والثغرات مع تركه لفراغات قانونية بين ثنايا هذه الأخيرة، لنصل في الختام لاستخلاص ما يلي:

أنّ إثارة ضمّ الخصومة أو التخلي عنها أي الفصل بين الخصومتين يمكن أن يتم في شكل دفوع شكلية كما تشير إلى ذلك المواد 49، 53 إلى 58 من ق.إ.م.إ، بناءً على طلب من أحد الخصوم أو تلقائيا من طرف القاضي، فنجد أنّ مسألتي الضمّ والفصل باتت تحظى بتقدير كبير لكنّها مازلت تحتاج إلى تفصيل أكثر.

كذلك أنّ انقطاع الخصومة يكون نتيجة حالة ضرورية واقعية لا منطقية فقط، فالموت وفقدان الأهلية وزوال صفة الممثل القانوني أمور لاإرادية، كما أن هذه الأسباب الثلاثة المؤدية لانقطاع الخصومة تتحقق بالنسبة لكل من المدعي والمدعى عليه ويترتب عليها في الحالتين نفس الأثر القانوني.

لم يضع المشرّع الجزائري في نص م **214** من ق.إ.م.إ أيّة قيود أو ضوابط على الاتفاق لوقف الخصومة كما فعلت بعض التشريعات، وذلك بتحديدها لمدة زمنية لا يمكن تجاوزها مع عرض الاتفاق على المحكمة لإقراره حتى يمنع على الخصوم محاولة السير في الخصومة قبل نهاية المدة، وأيّ إجراء يتّخذ خلالها ويتعلق بسير الخصومة يقع تحت طائلة البطلان، ومتى انتهت مدة الوقف وجبت العودة إلى المحكمة لإعادة السير في الدعوى أو لإنهائها، هذا ما لم نجده عند المشرع الجزائري حيث اكتفى بالنص على أن إرجاء الفصل يتم بموجب أمر قضائي قابل للاستئناف في أجل 20 يوما من يوم النطق به.

كما تجدر الإشارة كذلك بأن الأمر القاضي بشطب القضية من الجدول يدخل في إطار الأعمال الولائية وبالتالي فهو غير قابل لأي طعن كان.

لم يتخلص المشرّع الجزائري من الخطأ الشّائع في الخلط بين التنازل عن الدعوى والتنازل عن الخصومة، ذلك أنّه عندما نصّ في م **220** من ق.إ.م.إ المتعلقة بانقضاء الخصومة تبعًا لانقضاء الدعوى أن إحدى أسباب الانقضاء التبعي للخصومة هو التنازل عن الدعوى؛ لم يحدد قصده من وراء ذلك هل هو تنازل عن الدعوى أو تنازل عن الخصومة، ما يدفعنا للقول أن المشرّع الجزائري وقع في تكرار إذا كان يقصد بالتنازل عن الدعوى التنازل عن الخصومة، لأن التنازل عن الخصومة هو سبب أصلي وليس تبعيًا، أما إذا كان يقصد أن الخصومة تنقضي تبعا لانقضاء الدعوى فهذا خطأ؛ لأنه لا

يجوز التنازل عن الدعوى مسبقا لمخالفة ذلك النظام العام. لذلك يستحسن على المشرّع الجزائري أن يقوم بإعادة صياغة المادة حتى يتفادى هذا النوع من التناقض.

في الأخير نخلص أن المشرّع الجزائري من خلال التقنين الجديد استطاع أن يجمع عدة عوارض ضمن باب واحد تحت عنوان "**عوارض الخصومة** " مختلفًا بذلك عن التقنين القديم الذي جاء بها في مواد متفرقة، ضف إلى التغييرات التي أدخلها على هذه العوارض (الوقف، الانقطاع، الانتهاء) مقارنةً بالتقنين القديم، والملاحظ لهذه التغيّرات سواءً على المصطلحات أو على الإجراءات نجد أنّ المشرّع الجزائري خطى نفس خطوات التقنين الفرنسي.

أملنا الكبير أن يكون هناك نوع من التّلاؤم بين تدارك المشرّع الجزائري مختلف الثّغرات والنقائص بالعمل على تصحيحها من جهة، وبين الاجتهاد الفقهي والقضائي من جهة أخرى.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

1- الكـتـــــب:

1- أبو الوفا أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط.6، منشأة المعارف، الإسكندرية (د.س.ن.).

2- أبو الوفا أحمد، المرافعات المدنية والتجارية، ط.15، منشأة المعارف، مصر، 1990.

3- أجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، (د.ط.)، دار الحامد، (د.ب.ن.)، 2008.

4- أحمد مسلم، أصول المرافعات(التنظيم القضائي)، (د.ط.)، دار الفكر العربي، القاهر، 1978.

5- الأنصاري حسن النيداني، التنازل عن الحق في الدعوى(دراسة تأصيلية و تطبيقية)، (د.ط.)، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009.

6- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي(دراسة تأصيلية وتحليلية لدور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم)، (د.ط.)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.

7- التكروري عثمان، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية (المحاكم والاختصاص- الدعوى والخصومة القضائية- الأحكام وطرق الطعن فيها)، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

8- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون08-09)، (د.ط.)، منشورات أمين، الجزائر، 2009.

9- الدناصوري عز الدين، عكاز حامد، التعليق على قانون الإثبات، ط.7، دار الفكر العربي، القاهرة (د.س.ن).

10- المنشاوي عبد الله، التّعليق على قانون المرافعات في المواد المدنيّة والتّجارية والإدارية، (د.ط.) دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (د.س.ن.).

11- أمينة مصطفى النمر، الدعوى وإجراءاتها، (د.ط.)، منشأة المعارف، الإسكندرية، (د.س.ن.).

12- إبراهيم سيد احمد، عقد الصلح(فقها و قضاء)، (د.ط.)؛ المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003.

13- إبراهيمي محمد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية (الدعوى القضائية-دعاوي الحيازة-نشاط القاضي-الاختصاص-الخصومة القضائية-القضاء الوقتي-الأحكام-طرق الطعن-التحكيم)، ج.2، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

14- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09)، ط.2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

15- بلغيث عمارة ، الوجيز في الإجراءات المدنية، (د.ط.)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

16- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى- نظرية الخصومة-الإجراءات الاستثنائية)، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

17- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية- الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية)، ج.1، (د.ط.)، كليك للنشر، الجزائر،2011.

18- حمدي باشا عمر، مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية، ط.8، دار هومه، الجزائر، 2009.

19- دلاندة يوسف، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (الدعوى القضائية)، (د.ط.)، دار هومه، الجزائر، 2008.

20- ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط.2، موفم للنشر، الجزائر،2011.

21- زودة عمر، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، (د.ط.)، أوسيكلوبيديا الجزائر، (د.س.ن).

22- سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية (اليمين كوسيلة إثبات –الخبرة كوسيلة إثبات – الإدخال التدخل في الخصام–سقوط الدعوى و التنازل عنها- الطعن بالتماس إعادة النظر–تنفيذ الأحكام الأجنبية–تزوير وثائق الإثبات)، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

23- شويحة زينب، الإجراءات المدنية في ظل قانون 08- 09 (الدعوى- الاختصاص- الخصومة- طرق الطعن)، ج.1، دار أسامة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

24- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 مؤرخ في فبراير سنة 2008)، (د.ط.)، دار الهدى، الجزائر، 2008.

25- صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والمرافعات في المملكة الأردنية الهاشمية، (د.ط.)، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996.

26- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (العقود التي تقع على الملكية: الهبة والشركة والقرض والدخل الدائم والصلح)، ج.5 ، ط.2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.

27- عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية (دراسة مقارنة)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010.

28- علي أبو عطية هيكل، شرح قانون المرافعات، (د.ط.)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

29- فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (د.ط.)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

30- فوزه عبد الحكيم، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، (د.ط.)، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1991 .

31- محمد شتا أبو سعد، الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة (وقف الخصومة وانقطاعها وسقوطها وانقضائها بمضي المدة وتركها)، (د.ط.)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

32- محمد علي خليل الطعاني، سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية (دراسة مقارنة)؛ دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

33- محمد فهيم أمين، قانون المرافعات وقانون الإثبات، (د.ط.)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994.

34- محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة (وقف الخصومة-انقطاع الخصومة-سقوط الخصومة وانقضاؤها-ترك الخصومة)،(د.ط.)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

35- مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (د.ط.)، دار هومه، الجزائر، 2009.

36- مصطفى مجدي هرجه، عوارض الخصومة (وقف الخصومة بأنواعها- انقطاعها، سقوطها وانقضاؤها بمضي المدة و تركها)، (د.ط.)، دار محمود للنشر والتوزيع،(د.ب.ن.)، 2003.

37- مليجي أحمد، ركود الخصومة المدنية بسب الشطب أو الوقف أو الانقطاع وفقا لقانون المرافعات وآراء الفقه وأحكام المحاكم، (د.ط.)، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

38- نبيل إسماعيل عمر، دراسات في القانون المرافعات المدنية والتجارية، (د.ط.)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2008.

39- هندي أحمد، قانون المرافعات المدنية و التجارية(الخصومة – الحكم – الطعن)، ج.2، (د.ط.)؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1990.

40- وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.

2- المقالات:

1- العربي شحط عبد القادر، "عوارض الخصومة في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد"، مجلة "الرّاشدية" للدراسات وللبحوث العلمية"، منشورات جامعة معسكر، عدد2،الجزائر، 2010. ص.ص. 45-55.

2- بركات محمد، "عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد8، الجزائر، 2008، ص.ص. 42-64.

3- النصوص القانونية:

أ- الدستور:

دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر1996، ج.ر. عدد76 لسنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في10 أفريل 2002، ج.ر. عدد25 صادر في 25 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15نوفمبر2008، ج.ر. عدد63 صادر في 16نوفمبر 2008.

ب- النصوص التشريعية:

- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق لـ 25 فبراير لسنة 2008م، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. عدد21 صادر في 23 أفريل 2008.

- قانون رقم 84-11 مؤرخ في9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة الجزائري، معدل ومتمم بالأمر 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر. عدد 15 سنة 2005.

- قانون رقم 90-04 مؤرخ في 10 رجب 1410هـ الموافق لـ 6 نوفمبر 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل، ج.ر. عدد6 صادر في7 نوفمبر1990.

- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 8 يونيو1966م، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر2006، ج.ر. عدد84 صادر في 24 ديسمبر2006.

- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م، يتضمن القانون المدني، ج.ر. عدد87 صادر في 30 سبتمبر1995، المعدل والمتمم.

4- الإجتهادات القضائية:

- قرار المحكمة العليا رقم 241943 مؤرخ في 21 مارس 2001، قضية (ابن(ع.ع.ق.م.ر.م)) ضدّ (الشركة الوطنية للتأمين وكالة الأغواط)، م.ق، العدد2، سنة 2003.

- قرار غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بالمحكمة العليا رقم 74451 مؤرخ في 1991/06/18، (قضية فريق بن غ –أ ضد ش – ق)، م.ق، العدد3، سنة 1993.

- قرار مجلس الأعلى رقم 63320 مؤرخ في 1989/12/27، (قضية فريق ش-م ضد فريق ش- ق)، م.ق، العدد3، سنة 1993.

- قرار مجلس الأعلى رقم 45573 مؤرخ في 1988/05/04،(قضية فريق ب ضد ورثة ب)، م.ق، العدد4، سنة 1991.

5- المعاجم والقواميس:

1- القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري (قاموس باللغتين العربية والفرنسية)، قصر الكتاب، الجزائر، 1998.

2- شوقي ضيف، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1999.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

1- Ouvrages :

1-BLANDINE(Rolland), Procédure civil (30 fiches de synthèse pour préparer les td et réviser les examens), 2ème Ed, studyrama, Paris, 2007.

2- CECIL(Robin), Droit judicaire privé, Vuibert, Paris, 2005.

3- CHRISTOPHE (Lefort), Procédure civil, 3ème Ed, Dalloz, Paris, 2009.

4- GUICHARD(Serge), Droit et Pratique de la procédure civile, Dalloz, Paris, 2002.

5- LARGUIER (Jean), CONTE(Philippe), Procédure civile(droit judiciaire privé), 17èmeEd, Dalloz, Paris, 2000.

6- VINCENT (Jean), GUINCHARD, Procédure Civile, 23ème Ed, Dalloz, Paris, (sans date de publication).

7- VINCENT(Jean), GUINCHARD(Serge), procédure civile, 26ème Ed, Dollaz, Paris, 2001.

2- Site Internet :

www.Legifrance.gouv.fr.

الفهرس

مقدمة **01**

الفصل الأول

العوارض المانعة لسير الخصومة

..... **05**

المبحث الأول : ضمّ الخصومات و فصلها **06**

المطلب الأول : ضمّ الخصومات **06**

الفرع الأول: شروط الضمّ الخصومات **08**

أولا: وجود خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس الجهة القضائية **08**

ثانيا: وحدة الدعوى..... **09**

الفرع الثاني: آثار الضّم الخصومات **09**

المطلب الثاني: فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر **10**

الفرع الأول: شروط فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر **11**

أولا: أن تكون الدعوى قابلة للفصل و التّقسيم **12**

ثانيا: أن يكون فصل الخصومة بأمر من القاضي..... **12**

الفرع الثاني: آثار فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر **13**

المبحث الثاني: انقطاع الخصومة ووقفها **15**

المطلب الأول: انقطاع الخصومة **16**

الفرع الأول: شروط انقطاع الخصومة **16**

أولا: تحقق سبب من أسباب انقطاع الخصومة **17**

1- تغيّر في أهلية التّقاضي لأحد الخصوم **18**

2- وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال **19**

3- وفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا **20**

ثانيا: تحقق سبب الانقطاع بعد بدء الخصومة **21**

ثالثا: تحقق سبب الانقطاع قبل تهيئة الدعوى للحكم فيها **22**

الفرع الثاني: آثار الانقطاع **23**

أولا: بقاء الخصومة قائمة رغم انقضائها **23**

ثانيا: بقاء الخصومة راكدة رغم قيامها **23**

ثالثا: انقطاع المواعيد الإجرائية **24**

الفرع الثالث: إعادة السير في الخصومة المنقطعة **25**

أولا: من طرف القاضي ..... **25 .**

ثانيا: من طرف أحد الخصوم **26**

المطلب الثاني: وقف الخصومة **26**

الفرع الأول: حالتي وقف الخصومة **27**

أولا: إرجاء الفصل في الخصومة **27**

ثانيا: شطب الخصومة من الجدول **30**

الفرع الثاني: أثار الوقف **31**

أولا: بقاء الخصومة قائمة رغم وقفها **31**

ثانيا: عدم السّير في الدعوى **31**

ثالثا: مصير الخصومة الموقوفة **32**

الفصل الثاني

العوارض المنهية للخصومة

..... **34**

المبحث الأول: انقضاء الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى **35**

المطلب الأول: الصلح والقبول بالحكم **35**

الفرع الأول: الصلح **36**

أولا: إجراءات الصلح **36**

1- حضور الأطراف أمام المحكمة **37**

2- التوفيق بين الأطراف أثناء سير الخصومة **37**

3- تصديق القاضي على الصلح و شكله **38**

ثانيا: أثار الصلح **39**

1- حسم النزاع **39**

2- الأثر الكاشف و الأثر النسبي للصلح **40**

3- القوة التنفيذية للصلح **41**

الفرع الثاني: القبول بالحكم **41**

أولا: صور القبول بالحكم **42**

1- اعتراف بصحة إدعاءات الخصم **42**

2- التخلي على طرق الطعن **43**

ثانيا: التعبير عن القبول بالحكم **44**

المطلب الثاني: التنازل عن الدعوى ووفاة أحد الخصوم **45**

الفرع الأول: التنازل عن الدعوى **46**

أولا: شروط التنازل عن الدعوى **46**

1- يجب أن تكون إرادة المتنازل صحيحة خالية من العيوب **46**

2- يجب أن تتوفر في المتنازل الأهلية اللازمة للتنازل **47**

3- صحة محل التنازل **47**

4- صحة شكل التنازل **48**

5- أن يصدر التنازل من صاحب الحق أو نائبه **48**

ثانيا: أثار التنازل عن الدعوى **48**

الفرع الثاني : وفاة احد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للانتقال **50**

أولا: إذا كانت الدعوى شخصية لصيقة بالمدعي **50**

ثانيا: إذا كانت الدعوى تتعلق بحقوق مالية للمدعي **50**

المبحث الثاني: انقضاء الخصومة بصفة أصلية **52**

المطلب الأول: سقوط الخصومة..... **53**

الفرع الأول: شروط سقوط الخصومة **54**

أولا: عدم السير في الخصومة بفعل الامتناع **54**

ثانيا: عدم الاتخاذ يتخذ أي إجراء من إجراءات السير فيها خلال مدة زمنية معينة **55**

ثالثا: المدة القانونية **55**

الفرع الثاني: طرق التمسك بسقوط الخصومة **56**

أولا: التمسك بسقوط الخصومة عن طريق دعوى **57**

ثانيا: التمسك بسقوط الخصومة عن طريق الدفع **57**

الفرع الثالث: آثار السقوط **58**

أولا: عدم انقضاء الدعوى بسقوط الخصومة **58**

ثانيا: حيازة الحكم المطعون فيه لقوة الشيء المقضي فيه **58**

ثالثا: تحمل المصاريف القضائية **59**

المطلب الثاني: التنازل عن الخصومة **59**

الفرع الأول: كيفية التّصريح بالتّنازل عن الخصومة **60**

أولا: التّصريح كتابيًّا بالتّنازل **61**

ثانيا: التّصريح باللّفظ أو بالعبارات **61**

الفرع الثاني: أثار التنازل عن الخصومة **62**

أولا: إلغاء جميع إجراءات الخصومة **62**

ثانيا: تحمل المدّعي المصاريف القضائيّة **63**

ثالثا: سريان أحكام التّنازل أمام الجهة النّاظرة في المعارضة وجهتي الاستئناف والنقض **63**

خاتـمـــة **65**

قائمة المراجع **68**

الفهرس **75**

الخصومة مجموعة من الإجراءات التي تتابع وفق نظام معين يفرضه القانون من أجل الفصل في النزاع المعروض بدءا من المطالبة القضائية التي يقوم بها المدعي، وتنتهي في أغلب الأحيان بصدور حكم نهائي في موضوع المطالبة القضائية.

لكن لا يمكن التسليم مطلقا باستمرار الخصومة لدى مباشرة الدعوى، فقد تطرأ عليها أوضاع مستجدة تحيد بها عن سيرها الطبيعي نحو الفصل فيها، ما يؤدي بها الى ركودها أو زوالها بغير حكم منهي لها، وهذا ما عبّر عنه المشرع الجزائري في الباب السادس من الكتاب الأول تحت عنوان "**عوارض الخصومة**"، في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 2008/02/25.

L'instance est l'ensemble de procédures appliquées dans le cadre des règles prévues par la loi pour résoudre un litige. Elle commence par une demande judicaire formulée par le demandeur et présentée devant la juridiction compétente, et prend dans la plus part des cas fin par la prononciation d'un jugement au fond.

Seulement, Il se trouve que, le cour de l'instance peut être modifié et altéré par divers événements, qui constituent ce que l'on appelle : « Des incidents d'instance» .

L'objet de cette étude et de cerner le régime juridique de ces incident de l'instances afin de mettre en lumière les dispositions établies par le législateur algérien dans le cadre de la loi n°08-09 du 25 février 2008 portant le code de procédures civiles et administratives.